The Clash of Spears in Responding to Obligation and Sunnah by ʿAbd al-Ghani al-Nabulsi: A Critical Edition, Study, and Commentary

Dr. Hazem S. Albrezat(1)* **Dr. Ahmad S. Alshroosh**(2)

Dr. "Mohmmad Adeeb" "M.Sh" Amrir(3)

Received: 30/04/2025 Accepted: 18/06/2025 published: 03/03/2026

Abstract

Objectives: This study aims to introduce the author, verify the attribution of the manuscript to him, and serve the manuscript by producing a critical edition that reflects the author's original intent as accurately as possible.

Problem of the Study: The problem of the study is articulated through the following questions: Who is the author of the manuscript? How authentic is its attribution to him? What is the proper scholarly method for studying the manuscript? And what is its scholarly value? Accordingly, the researchers undertook a critical edition of the manuscript by collating it against four different copies, along with providing an introduction to the author and his scholarly life, and verifying the attribution of the treatise to its author.

Methodology: The study employed several methodologies: the inductive method for verification, textual vocalization, and collation; the historical-reconstructive method through editing, comparing, and commenting on the manuscript; and the dialectical method in discussing the author's views on certain issues.

Findings: The study confirms the correct attribution of the treatise to its author. It also demonstrates that the dialogical style adopted in the work is an effective pedagogical method that develops juristic aptitude in students of knowledge, particularly in the art of answering questions by presenting multiple perspectives to enrich and clarify the issue.

Recommendations: Among the most important recommendations proposed by the researchers is the critical editing and publication of the remaining unedited treatises of al-Nabulsi.

Keywords: Obligation (al-Farḍ), Sunnah, al-Nabulsi, Hanafi, Clash of Spears.

(1) Assistant Professor, Islamic Sciences University, Amman, Jordan.

(2) Assistant Professor, Islamic Sciences University, Amman, Jordan.

(3) Associate Professor, Islamic Sciences University, Amman, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** hazembrezat@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v22i1.712

اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة لعبد الغني النابلسي: تحقيق ودراسة وتعليق

د. حازم سليمان البريـزات د. أحمد سلامـة الشـروش
د. "محمد أديب" "محمد شكور" امرير

ملخص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى التعريف بالمؤلف، والتحقق من نسبة المخطوط إليه، وخدمة المخطوط وإخراجه كما أراد المؤلف بقدر المستطاع.

مشكلة الدراسة: تتبين بالأسئلة الآتية: من مصنف المخطوط؟ وما صحة نسبة المخطوط إلى صاحبه، وما الدراسة الصحيحة للمخطوط؟ وما الفائدة منه؟

وقد قام الباحثون، بتحقيق المخطوط ومقابلته على أربع نسخ مختلفة، مع تعريف للمؤلف وحياته العلمية، ونسبة الرسالة إلى مؤلفها.

المنهجية المتبعة: المنهج الاستقرائي من حيث التصحيح والضبط والمقابلة، والمنهج الاستردادي التاريخي بتحقيق المخطوط ومقابلته والتعليق، والمنهج الجدلي في مناقشة المؤلف في بعض المسائل.

أهم النتائج: ثبوت نسبة الرسالة إلى مؤلفها، كما أن أسلوب الحوار من الأساليب التعليمية التي تنمي الملكة الفقهية لدى طالب العلم في فن الإجابة عن الأسئلة من خلال حملها على أوجه متعددة لإثراء المسألة وبيانها.

أهم التوصيات: ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحثون تحقيق ما تبقى من رسائل النابلسي غير المحققة.

الكلمات المفتاحية: الفرض، السنة، النابلسي، الحنفي، اشتباك الأسنة.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، أخرجهم به من عتمة الجهل والجور إلى نور العلم والعدل، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن من فضل الله علينا أن حفظ دينه القويم، وجعل من أسباب حفظه أن اصطفى علماء أجلاء عاملين، فهموا مراده وانصرفوا إلى تقويم العابدين، بما درّسوا وصنفوا من مصنفات ما زالت زاخرة شاهدة على جهودهم، منها ما أخرج إلى النور بالتحقيق والطباعة، ومنها ما زال حبيس الخزائن التراثية.

وحرصًا على اتباع نهجهم في خدمة الدين القويم وأحكامه، جاءت هذه الدراسة لتكون في خدمة التراث الإسلامي؛ بإخراج المخطوط من مظانه وخدمته، ليكون بالصورة التي أرادها مصنفه، تحقيقًا وتدقيقًا وتعليقًا ليكون القارئ مستغنيًا عن الرجوع إلى غيره في موضوعه، وهو "اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة" للشيخ عبد الغني النابلسي، أحد علماء المذهب الحنفي المتأخرين، والحمد لله في بدء وفي ختم.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما ترجمة الإمام عبد الغني النابلسي؟
- من مصنف المخطوط؟
- ما صحة نسبة المخطوط إلى المصنف؟
- ما الدراسة الصحيحة للمخطوط من حيث إثبات نصه والتعليق عليه؟
- ما فائدة هذا المخطوط؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي كما يأتي:

- التعريف بالشيخ عبد الغني النابلسي والكشف عن رتبته الاجتهادية في المذهب الحنفي.
- التحقق من نسبة المخطوط للمصنف.
- خدمة المخطوط بنسخه والتعليق عليه؛ بتخريج آياته وأحاديثه ومسائله.
- إظهار أهمية المخطوط في المذهب الحنفي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

1- لمّا كان من أهم الشروط التي لا بد للمفتي وطالب العلم الاتصاف بها: الملكة الفقهية، ومعرفة الفروق الفقهية الدقيقة بين المسائل، جاءت هذه الدراسة لتحقيق مخطوط "اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة"، وهو عبارة عن رسالة أظهر فيها المصنف الضوابط التي تساعد على التمييز بين الفرض والسنة، وتساعد المفتي وطالب العلم تمييز المقبول من المردود من الأقوال.

2- أنها ترفد المكتبة الإسلامية في الفقه وأصوله برسالة فريدة تظهر لطلبة العلم دقة المسائل الفقهية، وتظهر فن الفروق الأصولية والفقهية، الذي من شأنه أن يحقق عند طلبة العلم الملكة الفقهية.

3- تكشف عن أهمية النظر المتأمل في أقوال الفقهاء في المذهب، وعدم الوقوف عند ظاهر أقوالهم، وهذا ما يظهر في أسلوب المصنف خلال نقده لإجابات أبي حازم، من خلال تتبع فروع المذهب وتحليل أقوال الفقهاء في الفرق بين الفرض والسنة.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

اتبع الباحثون في الدراسة عدة مناهج كما يأتي:

المنهج التاريخي (الاسترادادي): وذلك من خلال الرجوع إلى فهارس المخطوطات، وجمع نسخ المخطوط، وضبطها وتصحيحها والمقابلة بينها. وذلك وفق الخطوات التالية:

- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.
- المقابلة بين النسخ المعتمدة في التحقيق، وإثبات الفروق المهمة بينها، ماعدا صيغ الصلاة على النبي ρ والترضي على الصحابة، والترحم على العلماء.
- إثبات النص الصحيح في المتن، وذكر النص المرجوح في الهامش، وذلك باعتماد منهج التلفيق بين النسخ بإثبات النص الأصوب من أي نسخة كانت، وعدم الاعتماد على نسخة أم.
- تشكيل الكلمات بما يزيل اللبس عند قراءتها.
- توضيح المسائل الغامضة في المخطوط، وشرح العبارات المبهمة.
- توثيق الآيات في المتن ببيان اسم السورة ورقم الآية وإثباتها في المتن.
- تخريج الأحاديث الواردة في المخطوط.
- توثيق العبارة من المصادر التي نقل منها المصنف في المخطوط، والرجوع إلى كتب المذاهب الأخرى التي يحيل إليها.
- ذكر أصول الأبواب التي بنية عليها المسائل، ووجه الاستحسان1، عند العدول عن الأصل الفقهي.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المخطوط.

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الواردة في المخطوط من مظانها، والتأكد من نسبتها إلى أصحابها.

المنهج التحليلي: وقد ظهر هذا المنهج عند النظر في إجابات المصنف عن الفروق بين الفرض والسنة، والرجوع إلى معتمد المذهب الحنفي في تلك المسائل التي يشير إليها في رسالته.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مبحثين وتحت كل مبحث مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام عبد الغني النابلسي.

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى المصنف وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: النص المحقق.

المبحث الأول:
الدراســـة.

يحتوي هذا المبحث دراسة يظهر فيها الباحثون ترجمة المصنف الإمام عبد الغني النابلسي، ووصف المخطوط، من خلال بيان نسبته إليه، والكشف عن سبب تصنيفه:

المطلب الأول: ترجمة الإمام عبد الغني النابلسي.

اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته، ومنزلته العلمية وثناء العلماء عليه، وذكر أشهر شيوخه وتلاميذه، وأهم مصنفاته التي خلّفها، والوظائف التي تولاها، ووفاته –رحمه الله–.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الحنفي النقشبندي القادري[2]. النابلسي نسبة إلى مدينة نابلس؛ إذ إنها أصل أسرته، إلا أنه لم يسكنها، فقد هاجرت أسرته إلى دمشق بعد الحروب الصليبية[3]. والدمشقي؛ لأنه دمشقي المولد والنشأة[4]، والحنفي؛ لأنه فقيه حنفي المذهب دراسة وتدريسًا وإفتاءً، والنقشبندي القادري؛ نسبة إلى طريقته في السلوك والتربية[5].

ومن الألقاب التي لقب بها نفسه، ولقبه بها غيره، منها على سبيل المثال: الأستاذ[6]، وابن النابلسي الحنفي؛ وهذا ما لقب به نفسه، فقد كان يذكره في بعض مقدمات كتبه ورسائله[7].

الفرع الثاني: نشأته ومولده:

ولد الشيخ عبد الغني النابلسي يوم الأحد الرابع من ذي الحجة سنة خمسين وألف من هجرة النبي ε، وقد نشأ وعاش في دمشق، وتلقى العلم على أبيه منذ طفولته، فحفظ القرآن وهو ابن خمس سنين، وتلقى علومًا مختلفة، حتى حفظ كثيرًا من المنظومات في النحو كألفية ابن مالك، والفقه كالكنز، والقراءات والفرائض وغير ذلك[8].

الفرع الثالث: منزلته العلمية والثناء عليه وشيوخه وتلاميذه:

شيوخه: لقد نشأ الشيخ عبد الغني النابلسي في بيت علم وورع، فتأثر بأبيه منذ الصغر، حيث كان والده إسماعيل النابلسي (1017هـ–1062هـ) فقيهًا مفسرًا محدثًا، يملي التفسير على تلاميذه من حفظه، على معرفة بالتاريخ والأدب حتى لقب بشيخ الإسلام[9]. ثم تلقى العلم على كثير من علماء عصره، منهم: عبد الباقي البعلي الدمشقي (ت: 1071هـ) [10] شيخ القراء في دمشق، حيث لازمه وقرأ عليه علم الحديث ومصطلحه وأجيز فيهما[11].

وأخذ علم التفسير والنحو عن محمد بن تاج الدين المحاسني الحنفي (ت: 1072هـ)[12]. كما لازم الشيخ الملا محمود الكردي (ت: 1074هـ) فقرأ عليه النحو والصرف والبيان والمعاني والمنطق. وأخذ الفقه وأصوله عن الشيخ أحمد بن محمد القلعي الحنفي (ت: 1067هـ)[13].

تلاميذه: أخذ عنه العلم عدد كبير ممن انصرفوا إلى مجالسه ودروسه التي كان يلقيها في الجامع الأموي، كما أنه –رحمه الله– قد تولى الإفتاء بدمشق فقد كانت ترد إليه أسئلة من القدس وبيروت وغيرها من البلاد التابعة للدولة العثمانية آنذاك[14]، وأكثر من تعلم عليه ولازمه ابنه الوحيد الشيخ إسماعيل (1085–1163هـ) فقد نشأ في كنفه وأقرأه القرآن الكريم وجملة من علوم الشريعة وغيرها، ثم انتقلت إليه وظيفة التدريس بعد وفاة أبيه[15]، ومن تلاميذه: محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالدكدكجي (ت: 1131هـ) كان من أكثر تلاميذه ملازمة له وخدمة واختصاصًا، حيث رافقه في سفره وإقامته، فقد قرأ عليه وكتب عددًا من مؤلفاته[16].

وممن تلقى عنه العلم أيضًا محمد الأمين بن فضل الله بن محب الله الشهير بالمحبي (ت: 1111هـ) مصنف "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"[17]. كما أخذ عنه حامد بن علي بن إبراهيم الشهير بابن العمادي (ت: 1171هـ)[18] حيث لازمه وأجازه الشيخ عبد الغني بالإفتاء والتدريس[19].

صفاته وفضله: وقد كان الشيخ عبد الغني النابلسي –رحمه الله– يمتاز بالخلق الرفيع، متواضعًا بشوشًا مصون اللسان عن اللغو والشتم، لا يحمل على أحد من العباد حقدًا أو غلًا، يحب الصالحين قريباً من الفقراء وطلبة العلم يكرمهم ويمازحهم بحسن كلامه[20].

ومما قيل في فضله وورعه وعلمه: "كان عالمًا مالكًا أزمة البراعة واليراعة فقيهًا متبحرًا، يدري الفقه ويقرره والتفسير ويحرره، غواصًا في المسائل خبيرًا بكيفية الاستدلال والدلائل، ذا طبع منقاد وبديهة مطواعة"[21].

قال عنه حسين بن طعمة البيتماني في كتابه المشرب الهني القدسي في كرامات الشيخ عبد الغني النابلسي[22]: "عاشرته –ولله الحمد– مدة تزيد على عشر سنين ما رأيت منه حرامًا؛ بل ولا رأيت منه مخالفة للشرع قط في أقواله ولا في أفعاله، وهو شمس هذا الزمان، وإمام أهل الأوان"[23].

ومن ذلك يظهر جليًا أن الشيخ عبد الغني النابلسي قد ورث عن أبيه وشيوخه الفضائل والعلم، وبلغ هذه المنزلة بين أقرانه حتى قيل فيه: "بحر علم لا يدرك غوره"[24].

<u>الفرع الرابع: ارتحاله ووظائفه ومصنفاته وفاته:</u>

رحلاته: ارتحل الشيخ عبد الغني إلى دار الخلافة العثمانية وأقام فيها فترة يسيرة، ثم انتقل إلى بغداد وبعدها إلى القدس والخليل ومصر وبلاد الشام والحجاز، حيث زادت رحلته إلى الحجاز والشام ومصر على السنة، تخللها أداء الحج والتدريس والتأليف، ثم ارتحل إلى طرابلس الشام[25].

وقد أثرت رحلاته التي تكشف عن التنوع الفكري والاجتماعي الذي كان يمتاز بمعرفته والعيش فيه، في صقل شخصيته، وهذا ما ظهر أثره في توليه مناصب عديدة في الإفتاء والتدريس، منها:

مناصبه: تولى قضاء محكمة الميدان سنة خمسة وسبعين وألف، فانصرف بعدها إلى التدريس في الجامع الأموي، ثم تولى إفتاء مدرسة الحنفية بدمشق سنة ثلاثة عشر ومائة وألف، وفي سنة خمسة عشر ومائة وألف تولى التدريس والإفتاء في المدرسة السليمية في صالحية دمشق، وظل –رحمه الله– كذلك حتى اشتهر بعلمه وفقهه، فكانت تأتيه أسئلة المستفتين من

بلاد كثيرة، وبقي مفتيًا في المذهب الحنفي حتى توفاه الله[26].

كتبه ومؤلفاته: وقد خلّف –رحمه الله– وراءه مصنفات كثيرة تجاوزت ثلاثمئة مؤلف[27]، في كثير من العلوم، فقد صنف في العقيدة والقرآن وعلومه، والتجويد والحديث والتفسير والسيرة، والتصوف والفقه والفتاوى وعلوم العربية، بالإضافة إلى المؤلفات التي وثق فيها رحلاته، كما ألف عددًا من المنظومات، فقد كان – رحمه الله– متميزًا بغزارة علمه وكثرة اطلاعه، حتى صارت هذه المصنفات وتنوعها شاهدًا على فضله ومنزلته، فكانت محلًا لقبول العلماء وطلاب العلم وغيرهم من المثقفين والمفكرين، وانتشرت مصنفاته حول العالم، وهذا ما يدل عليه كثرة النسخ لرسائله ومخطوطاته[28]، ومنها على سبيل المثال لا الحصر[29]:

- بواطن القرآن ومواطن الفرقان، منظومة في التفسير[30].
- كفاية المستفيد في علم التجويد[31].
- كفاية الغلام في أركان الإسلام. وشرحها: رشحات الأقلام[32].
- تعطير الأنام في تعبير المنام[33].
- أنوار السلوك في أسرار الملوك[34].

وله رسائل عديدة منها: إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وتحفة الأبرار ونزهة الأبصار، وتحفة الراكع الساجد، ومحل الدراسة: اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة[35].

يقول كمال الدين الغزي في ذلك: إن مؤلفات الأستاذ الشيخ كثرت عددًا، وعمت فوائدها، وتلقتها بالقبول العامة والخاصة، وانتشرت في سائر البقاع ومالت إليها الألباب والطباع[36].

درجته العلمية: يظهر أن الشيخ عبد النابلسي، قد بلغ درجة المجتهد في المذهب؛ لأنه عاش في زمن المجتهدين المتأخرين في المذهب الحنفي، ومما يكشف عن بلوغه الاجتهاد في المذهب: تخريج المسائل على قواعد المذهب، والتصحيح والتمييز بين الروايات والأقوال؛ لبيان المعتمد من غيره، والاهتمام بقواعد رسم المفتي التي لا بد للمفتي العلم بها، وتنزيل الأحكام من خلالها[37]، وهذا ما سيظهر خلال التعليق على المخطوط في مبحث التحقيق.

وفاته: توفي –رحمه الله– عصر يوم الأحد في الرابع والعشرين من شعبان سنة ثلاثة وأربعين ومائة وألف من الهجرة، بعد أن لازمه المرض، ودفن الأثنين في القبة وقد أغلقت بلدة الصالحية يوم دفنه؛ لكثرة الخلق الذين شيعوه، وعزّى المسلمون بعضهم لفقده، وصلي عليه صلاة الغائب في بلاد كثيرة[38].

المطلب الثاني: المخطوط ونسبته إلى المصنف وسبب تأليفه:

الفرع الأول: نسبة المخطوط للشيخ عبد الغني النابلسي –رحمه الله–:

اتفق الذين ترجموا للشيخ عبد الغني النابلسي على نسبة رسالة "اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة" له[39]. كما تمت نسبته إليه في فهارس المخطوطات العربية، منها: خزانة التراث فهرس المخطوطات[40]، وفهرس آل البيت[41].

وقد ثبتت نسبته أيضًا في بداية نسخ المخطوط، بعنوان "اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة"، وقد نسب فيها جميعًا للشيخ عبد الغني النابلسي بلا خلاف[42].

الفرع الثاني: سبب تأليفه الرسالة:

لقد أورد الشيخ عبد الغني سبب تأليفه هذه الرسالة، بقوله: سؤال ورد عليّ من بعض الإخوان، فأجبت عنه، وقد بين أن من أسباب تأليفه: إزالة اللبس والإشكال الذي حصل من إجابات على السؤال عن الفرض والسنة.

الفرع الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقف الباحثون على أربع نسخ خطية للمخطوط "اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة"، وبيانها كما يأتي:

النسخة الأولى: ورمز إليها بالرمز (أ)

نوع الخط: نسخ. عدد الأسطر: 29. 12 كلمة تقريبًا في كل سطر.

نسخ في 22 من ذي الحجة سنة 1186هـ.

وهذه النسخة من مكتبة أسعد أفندي.

عليها قيد وقف يوسف كتحداي خضر والده سلطان سليم خان سنة: 1209هـ.

النسخة الثاني: ورمز إليها بالرمز (ب)

نوع الخط: نسخ. عدد الأسطر: 19. 16 كلمة تقريبًا في كل سطر.

نسخ في 22 من ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف.

النسخة الثالثة: ورمز إليها بالرمز (ج)

نوع الخط: نسخ. عدد الأسطر: 21. 10 كلمات تقريبًا في كل سطر.

نسخها: محمد بن السيد مصطفى، في غرة محرم سنة ست وستين ومائة وألف.

النسخة الرابعة: ورمز إليها بالرمز (د)

نوع الخط: نسخ. عدد الأسطر: 23. 11 كلمة في كل سطر.

مديرية الأوقاف العامة، الحرم المكي، سنة: 1355هـ. برقم: (3820).

اشتباك الاسنه في الجواب عن الفرض والسنه

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو بكل شيء عليم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يقول الفقير عبد الغني النابلسي الحنفي لطف الله به والمسلمين اجمعين هذا سؤال ورد علي يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ست وثمانين والف من بعض الاخوان فاجبت عنه بحسب الاستطاعة والامكان وباسه المستعان وسميته اشتباك الاسنة في الجواب عن الفرض والسنه وصورة السؤال على هذا المنوال ما الفرض وما فرض الفرض وما السنة التي تتم بها الفرائض كلها وما السنة التي تغني عن الفرض وما الفرض الذي يجزي عن الفرض وما الفرض المحقق في الفرض وما الفرض الذي تعظم الفرض وما السنة التي تعظم الفرض وما السنة بين فرضين وما الفرض بين سنتين وما الفرض المتصرف في كل فرض وما الفرض الذي يجوز بالليل ولا يجوز بالنهار وما السنة التي تجوز بالليل ولا تجوز بالنهار وما سنة تصلح الفرائض وما سنة تحكم الفرايض وما سنة تجزي بالليل ولا تجزي بالنهار وما سنة تجوز بالنهار ولا تجوز بالليل وما فرض يجوز بالنهار ولا يجوز بالليل وما فرض يجوز بالليل ولا يجوز بالليل هذا صورة السؤال بحروفه وفيه تكرار وتصحيف كما ترى وهو سؤال من جملة اسئلة ابي حازم المشهورة التي ساءله اياها بعض المشايخ في زمان سياحته وقد اجاب عنها كلها ابو حازم رحمه الله تعالى ولي على جوابه اشكالات ساذكرها بعد ذكر جوابه ان شاء الله تعالى ولا شك ان الذي كتب لي هذا السؤال من اجهل الجاهلين لزيادته فيه ونقصانه وتحريفه فانا اصحح السؤال اولا ثم اذكر جواب ابي حازم عنه ثم انتقد على ابي حازم جوابه ثم اجيب عن السؤال باجوبة متعددة بمعونة خالق الكل ومحدث الكون لا اله غيره ولا اجل الاخير فاقول وباسه المستعان صورة السؤال الصحيح ان يقال على هذا المثال ما الفرض وما فرض الفرض وما

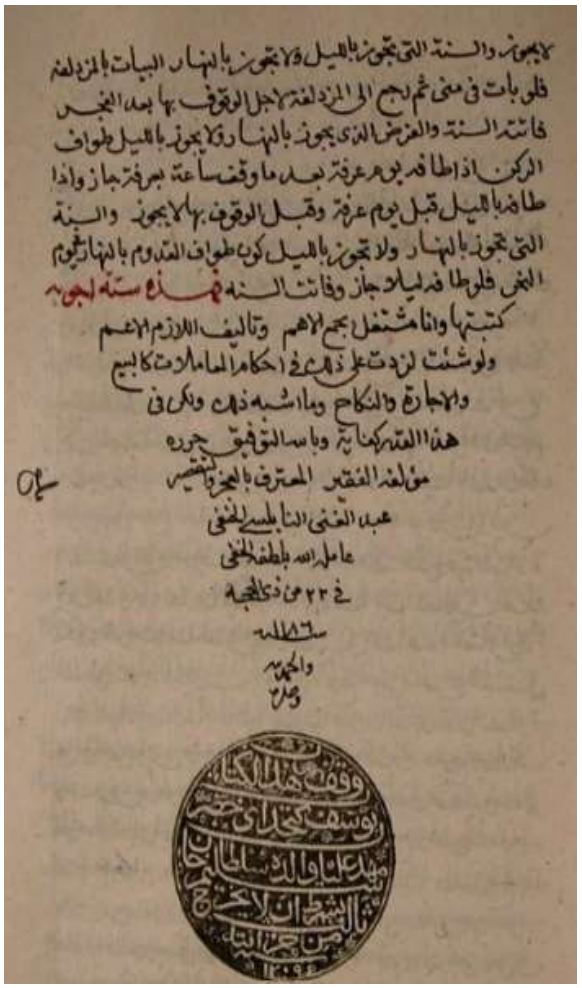

لا يجوز والسنة التي تجوز بالليل ولا تجوز بالنهار البيات بالمزدلفة فلو بات في منى ثم رجع الى المزدلفة لاجل الوقوف بها بعد النحر فاتته السنة والفرض الذي يجوز بالنهار ولا يجوز بالليل طواف الركن اذا طاف يوم عرفة بعد ما وقف ساعة بعرفة جاز واذا طاف بالليل قبل يوم عرفة وقبل الوقوف بها لا يجوز والسنة التي تجوز بالنهار ولا تجوز بالليل كون طواف القدوم بالنهار يوم النحر فلو طاف ليلا جاز وفاتت السنة هذا سنة لجوبه

كتبتها وانا مشتغل بجمع الاهم وتاليف اللازم الاعم ولو شئت لزدت على ذلك في احكام المعاملات كالبيع والاجارة والنكاح وما اشبه ذلك ولكن في هذا القدر كفاية وبالله التوفيق تحريره من لفظه الفقير المعترف بالعجز والتقصير عبد الغني النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي في ٢٢ من ذي الحجه سنه ١٠٨٦ والحمد لله وحده

نسخة أ

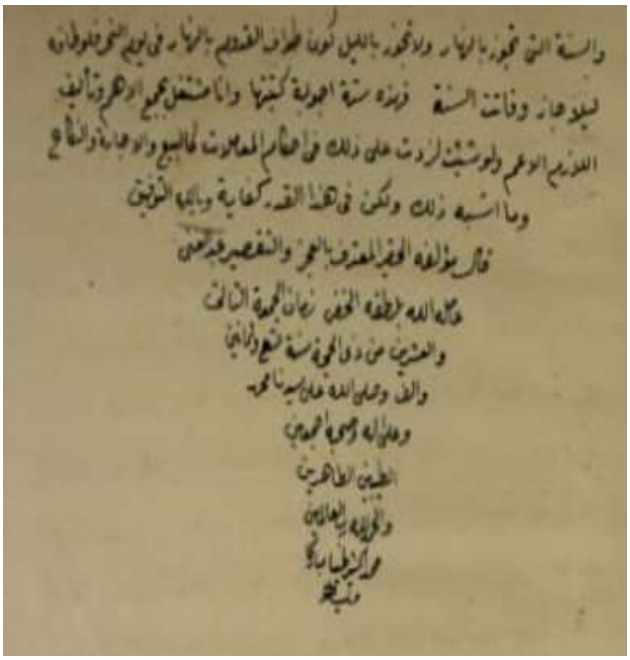

نسخة ب

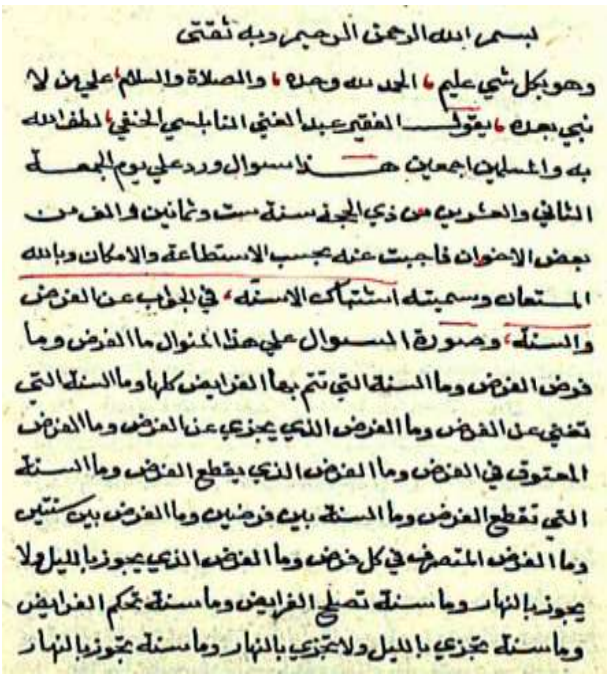

نسخة ج

نسخة د

المبحث الثاني:
النــص المحقـق

اشتباك الأسنّة في الجواب عن الفرض والسُّنَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

(43)[وهو بكل شيء عليم](44)، الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده:

يقول الفقير عبد الغني النابلسي الحنفي(45) لطف الله به والمسلمين أجمعين: هذا سؤال(46) [ورد عليَّ يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ست وثمانين وألف من بعض الإخوان](47)، فأجبت عنه بحسب الاستطاعة والإمكان، وبالله المستعان، وسمَّيتُه: اشتباك الأسنَّة في الجواب عن الفرض والسُّنّة.

وصورة السؤال على هذا المنوال: ما الفرض(48)؟ وما فرض الفرض؟ وما السُّنَّة(49) التي تتم بها الفرائض كلُّها؟ وما(50) السُّنَّة التي تُغني عن الفرض؟ وما الفرض الذي يجزئ عن الفرض؟ وما الفرض المعتوق في الفرض؟ وما الفرض (الذي)(51) يقطع الفرض؟ وما السُّنَّة التي تقطع الفرض؟ وما السُّنَّة بين فرضين؟ وما الفرض بين سنَّتينِ؟ وما

الفرض المتصرّف في كلِّ فرض؟ وما الفرض الذي يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنَّهار؟ (وما السُّنَّة التي تجوز باللَّيل ولا تجوز[52] بالنَّهار؟)[53] (وما سنَّة تُصلح الفرائض؟ وما سنَّة تحكم الفرائض؟ وما سنة تُجزئ باللَّيل ولا تجزئ بالنَّهار؟ وما سنَّة تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل؟ وما فرضٌ يجوز بالنَّهار ولا يجوز باللّيل؟ وما فرضٌ يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنهار[54]؟

هذه[55] صورة السُّؤال بحروفه وفيه تكرار وتصحيف)[56]، فكما[57] ترى، وهو سؤال من جملة أسئلة أبي حازم[58] المشهورة التي سأله إياها بعض المشايخ في زمان سياحته، وقد أجاب عنها[59] كلَّها أبو حازم رحمه الله Ψ، ولي على جوابه إشكالاتٌ سأذكرها[60] بعد ذكر جوابه إن شاء الله[61] Ψ، ولا شك أن الذي كتب لي هذا السؤال من أجهل الجاهلين؛ لزيادته فيه ونقصانه وتحريفه، فأنا أصحح السؤال (أولاً، ثم أذكر جواب أبي حازم عنه، ثم أنتقد على أبي حازم جوابه، ثم أُجيب عن السؤال بأجوبة متعددة)[62] بمعونة خالق الكلِّ، و ممد الأكوان لا إله غيره ولا خيرَ إلا خيرُه.

فأقول – وبالله المستعان: صورة السؤال الصحيح أن يقال على هذا المثال: ما الفرض؟ وما فرض الفرض؟ وما السُّنَّة التي تتم بها الفرائض كلُّها؟ وما السُّنَّة التي تُغني عن الفرض؟ وما الفرض الذي يُجزئ عن الفرض؟ وما الفرض الداخل في الفرض؟ وما الفرض الذي يقطع الفرض؟ وما السُّنَّة التي تقطع الفرض؟ وما السُّنَّة [التي][63] بين فرضين؟ وما الفرض بين سنَّتين؟ وما الفرض المتصرف في كل فرض؟ وما الفرض الذي يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنَّهار؟ وما السُّنَّة التي تجوز باللَّيل ولا تجوز بالنَّهار؟ وما الفرض الذي يجوز بالنّهار ولا يجوز باللَّيل؟ وما[64] السُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل؟

وهذا آخر الأسئلة على وجه الصِّحة، وما عداه فخبط[65] من الكاتب وغلط منه، فالجملة خمسة عشر سؤالاً.

وخلاصة ما أجابه[66] عنها أبو حازم قوله: أما الفرض فهو معرفةُ الله I، وأما فرض الفرض: فمعرفة محمد ε، وأما السُّنَّة التي تتم[67] بها الفرائض كلُّها فهي الجلسة الوسطى في الصَّلاة، وأما السُّنَّة التي تُغني عن الفرض فهي مسح الخفين، يُغني عن غسل الرجلين، وأما الفرض الذي يُجزئ عن الفرض فهو الغُسل يجزئ عن الوضوء لاندراجه تحته، وأما الفرض الداخل في الفرض فغسل الوجه مثلاً داخل في الوضوء، وأما الفرض الذي يقطع الفرض فرد السلام في الصَّلاة يقطعها، وأما السُّنَّة التي تقطع الفرض فهي صلاة الوتر من ذكرها[68] في صلاة الصُّبح، وأما السُّنَّة بين فرضين فهي المضمضة والاستنشاق بين النِّيَّة وغسل الوجه، وأما الفرض بين سنَّتين فهو إمرار الماء على المارن الذي[69] تحت الأنف بين [سنّتي][70] المضمضة والاستنشاق، وأما الفرض المتصرِّف في كل فرض فهو النِّيَّة، وأما الفرض الذي يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنَّهار فهو الوقوف بعرفة، وأما السُّنَّة التي تجوز باللَّيل ولا تجوز بالنَّهار فالمسارعة إلى الإفطار، وأما الفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز باللَّيل فهو الصِّيام، وأما السُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل فركعتا الفجر قبل الفرض.

وهذا آخر الجواب جمعتُه[71] بعد جهد جهيد من بعض النُّسخ السقيمة[72]، والتقطته بالذوق[73] من بين تصحيفات[74] [75] وتحريفات[76] في عبارات غير قويمة، وعندي في جميع هذه الأجوبة نظرٌ وإشكالٌ خطر على البال:

أما قوله: بأن الفرضَ معرفةُ الله Ψ فهو صحيح[77]، ولكن ليس الفرض مخصوصًا بذلك، بل غير ذلك، فهو[78] الفرض أيضًا كالصَّلاة والصوم والحج والزكاة إلا إذا أراد أولَ الفروض، فيرد عليه: أنَّ الإيمان هو أول الفروض[79] لا المعرفة؛ لأن المعرفة تكون بعد الإيمان، والإيمان (بعد)[80] الإذعان والتصديقِ بالغيب أن الله موجودٌ والمعرفة[81] بعده؛ لأنَّ العبدَ أولاً يصدِّقُ ويذعن لوجود[82] حقٍّ، ثم يسعى في معرفته فيعرفه.

وأما قوله: بأن فرضَ الفرضِ معرفة محمد ε لا معنى له، فإنَّ كونَ معرفةُ محمد ε فرضًا بأنه[83] عبدُ الله ورسوله لا شبهة في ذلك، وأما كون هذا الفرض مضافًا إلى فرضٍ آخر فغير (صحيح ولا)[84] ظاهر، فإنْ أراد فرضَ الفرض الذي هو معرفة الله Ψ على معنى توقف معرفة الله Ψ على معرفة نبيه ρ فغير ظاهر، فإنَّ معرفةَ الله Ψ موقوفة على معرفة العالَمِ الحادث ليُستدل[85] به على صانعه وهو الله Ψ أعمُّ من أن يكون ذلك العالَم الحادث نبيًّا أو غيرَه من الآثار، والنبيّ ε إنما هو داعٍ إلى الله Ψ وواصفٌ لربِّه، وإنْ أراد بالتَّوقف المذكور توقُّفَ قبولِ معرفة الله Ψ على معرفة نبيِّه ε فهو صحيح، غير أنَّ الإيمان بمحمد ε بالغيب من غير معرفته كاف في ذلك.

وأما قوله: بأن السُّنَّة التي تتمُّ الفرائض هي الجلسة الوسطى، فهو غير صحيح عند الحنفيَّة؛ لأنَّ الجلسةَ الوسطى على رأس الركعتين واجبةٌ عندهم لا سنَّة[86]، ولئن كانت سنَّةً كما هو مذهب الشافعية[87] وغيرهم بأن[88] الصَّلاة تتم بدونها، أي: تصحُّ وتكتمل، وإنْ أراد بالتَّمام عدمَ كراهة الصَّلاة وعدمَ نقصانها فليس ذلك مخصوص بالجلسة الوسطى، بل تسبيحات الركوع والسجود كذلك سنن تتمُّ بها الفرائض، وغير ذلك أيضًا من تكبيرات الانتقالات[89].

وأما قوله بأن السُّنَّة التي تغني عن الفرض هي مسح الخفين يُغني عن غسل الرِّجلين، فكذلك مسح جميع الرأس يغني عن مسح ربُعه عند الحنفيَّة[90]، وعن مسح شعرة عند الشَّافعيَّة[91]، ووضوء الإنسان قبل دخول وقت الصَّلاة يغني عن الوضوء بعد الوقت، مع أن الوضوء قبل الوقت سنَّةٌ[92]، والوضوء في الوقت فرض لأجل الصَّلاة[93]، ونحو ذلك فليس ذلك مخصوص بمسح الخفَّين.

وأما قوله: في الفرض الذي يُجزئ عن الفرض، أنَّ[94] الغُسلَ يُجزئ عن الوضوء لاندراجه فيه، فكذلك صلاة الجمعة (فرض)[95] تجزئ عن فرض الظهر فلا تخصيص لما ذكر.

وأما قوله في الفرض الدَّاخل في الفرض أن[96] غَسل الوجه – مثلاً – داخلٌ في الوضوء، فلا[97] تخصيص لذلك أيضا، بل قراءة القرآن في صلاة الفرضِ[98]، والطواف في الحج[99]، ونحو ذلك.

وأما قوله: في الفرض الذي يقطع الفرض أنه ردُّ السَّلام في الصَّلاة المفروضة يقطعها فلا نسلِّم أنَّ رد السَّلام فرضٌ في حق المصلِّي، بل مكروه له لأنه يقطع[100] الصَّلاة[101].

وأما قوله: في السُّنَّة التي تقطع الفرض أنَّها صلاة الوتر تذكرها في صلاة الصبح فهو غير صحيح؛ لأنَّ صلاةَ الوتر عند الحنفية فرضٌ عمليٌّ أو واجب لا سنَّة[102]، ومن قال: إنها سنَّة لا تقطع عنده صلاةَ الُّصبحَ إذا تذكَّرها فيها؛ لأنه تذكر سنَّة في فرضٍ (فلا تُبطل الفرض)[103]، كما لو تذكَّر سنَّة الظُّهر في فرض الظُّهر، فإنَّ الفرض لا يَبطل.

وأما قوله: في السُّنَّة بين فرضين أنَّها المضمضةُ والاستنشاق بين النِّيَّة وغسلِ الوجه فكذلك تسبيح الرُّكوع والسُّجود

سنَّة بين [الرُّكوع والسُّجود][104] والاعتدال منهما عند الشَّافعيَّة[105]، وسمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد سنَّة بين الرُّكوع والسُّجود اتفاقًا، ونحو ذلك، فلا تخصيص لما ذكره؛ لأنَّ السُّؤال ليس في الوضوء فقط، [ولا في الصلاة فقط][106] بل عامٌّ في كل ما كان كذلك.

أما قوله: في الفرض بين سنَّتين أنَّه إمرار [الماء على][107] المارِنَ تحت الأنف بين سنَّتي المضمضة والاستنشاق فغير صحيح؛ لأنَّه ينغسل في غسل الأنف عند الاستنشاق، ولا يلزم أنْ يكون بين السُّنتين دائمًا إلا إذا أراد بين مكاني[108] السُّنَّتين الفم والأنف ولا يصح ذلك؛ لأنَّ الفمَ والأنفَ نفسَهما ليس بسنَّتين، (بل مكان السُّنَّتين)[109].

وأما قوله: في الفرض المتصرِّف في كل فرض أنَّه النِّيَّة فغير صحيح؛ لأنَّ الوضوءَ فرضٌ والنِّيَّة فيه سنَّة، وليست بفرض؛ وكذلك الغُسل فرضٌ والنِّيَّة فيه سنَّةٌ، وهذا عند الحنفية[110]، وكذلك الأكل والشُّربُ مقدار دفع الهلاك عن نفسه فرضٌ[111]، والنِّيَّة فيه ليست بفرض إجماعًا، وكذلك سترُ العورة فرضٌ، وغسل النَّجاسة فرضٌ وليست النِّيَّة فيه فرضًا بالإجماع[112].

وأما قوله في الفرض الذي يجوز بالليل ولا يجوز [بالنَّهار][113] أنَّه الوقوفُ بعرفة، فهو غير صحيح؛ لأنَّ الوقوف بعرفة يجوز أيضا بالنَّهار في يوم عرفة من زوال الشمس إلى غروبها، كما يجوز بالليل[114].

وأما قوله في السُّنَّة التي تجوز بالليل ولا تجوز بالنَّهار أنَّها المسارعةُ إلى الإفطار في حق الصائم، فكذلك[115] السحور سنَّة تجوز بالليل ولا تجوز[116] بالنَّهار، (فلا تخصيص لذلك، وكذلك صلاة الأوابين[117] سنَّة تجوز بالليل ولا تجوز بالنَّهار)[118]، وركعتا[119] سنَّة المغرب وسنَّة العشاء كذلك، والوتر عند القائل بأنَّه سنَّة[120].

وأما قوله: في الفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز بالليل، أنَّه الصِّيامُ، وكذلك صلاة الفجر والظُّهر والعصر فروضٌ لا تجوز بالليل أداء، وتجوز بالنَّهار، فلا تخصيص للصيام.

وأما قوله: في السُّنَّة التي (تجوز بالنَّهار ولا تجوز بالليل)[121] أنها سنَّة الصُّبح قبل الفرض، فكذلك الوتر عند القائل بأنَّه سنَّة يجوز بالليل ولا يجوز بالنَّهار، وسنَّة المغرب والعشاء فلا تخصيص لذلك.

وأما جوابي[122] عن هذه الأسئلة الخمسةَ عشرَ فهو على أقسام: إمَّا من حيث الاعتقادُ، وإمَّا من حيث العملُ:

فالأول: هو قوله[123]: أما الفرض فهو الإيمان بالله Ψ أولاً، أي: الإذعان والتصديق بالقلب، أنه[124] Ψ موجود لا يدرَك[125]، وفرض الفرض هو إظهار ذلك الإيمان على الجوارح واللّسان بالإقرار والإذعان[126]، وهو المسمّى بالإسلام[127]، والسُّنَّة التي تتمُّ بها الفرائض كلُّها هي الإحسان في الإيمان وهو أنْ تعبد الله Ψ عن كشف[128] وشهود[129]، فالإيمان هو الفرض، والإسلام فرض الفرض، والإحسان سنَّة يكمُل بها كلُّ فرض، والسُّنَّة التي تغني عن الفرض[130] (الإحسان المذكور)[131] (سنَّة يغني)[132] عن الإيمان بالغيب لاندراجه تحته، فإن المحسن مؤمن وزيادة، والفرض الذي يُجزئ عن الفرض، الإسلام يجزئ عن الإيمان في الدنيا[133]، والإيمان عن الإسلام في الآخرة، وإن كان الأول كافرًا في الآخرة والثاني كافر في الدُّنيا، والفرضُ الداخل في الفرض الإيمانُ داخل في الإسلام، والإسلام داخل في الإيمان من جهة النَّجاة في الدُّنيا والآخرة، والفرض الذي يقطع الفرضَ الإسلام إذا أكثر منه الإنسان [بأن][134] اشتغل

بالإظهار قَطَعَه عن الاشتغال بالتَّصديق القلبيّ الذي هو الإيمان، وكذلك كثرة الاشتغال بالقلب في التصديق والإذعان يقطع عن الاشتغال بالإظهار الذي هو الإسلام في بعض [الأحوال و][135] الأحيان، والقطع عن الشَّيء الغفلةُ عنه[136]. والسُّنَّة التي تقطع الفرضَ الإحسانُ إذا أكثر منه العبد ولم يرجع إلى إظهار إيمانه في أوقات الإظهار قطعَه عن الفرض، والسُّنَّة بين فرضين الإحسان سنَّة بين[137] فرضِ الإيمان وفرض الإسلام، والفرض بين سنَّتين الإيمان بالغيب بين إحسان المقام الإلهي وإحسان المقام المحمديّ، والفرض المتصرِّف في كل فرض الإيمان بالغيب شرط فيه صحة كل فرض[138]، والفرض الذي يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنَّهار إيمان أهلِ الغفلةِ يجوز في ليلِ الغفلةِ ولا يجوز في نهار الشُّهودِ[139]، والسُّنَّة التي تجوز[140] باللَّيل ولا تجوز بالنَّهار إحسانُ أهلِ الغفلةِ من العُبَّاد[141] والزُّهَّاد يسمى إحسانًا في ليلِ[142] الغفلةِ ولا يسمى إحسانًا في نهار الشُّهود، والفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز باللَّيلِ إيمانُ أهل الكشف يجوز في نهار الشُّهود ولا يجوز في ليلِ الغفلةِ [لأهلِ الغفلةِ][143]؛ لأنَّه تعطيلٌ محضٌ عندهم، ولا قدرة لهم [أي أهل الغفلة][144] على إيمان[145] أهلِ الشهود، والسُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل إحسانُ أهلِ الشهود ولا[146] يجوز في ليلِ الغفلةِ لأهلِ الغفلةِ من العبَّاد والزُّهَّاد؛ لأنَّ لهم إحسانًا لائقًا بهم، كما قال Ψ في شراب الأبرار: أن مزاجه[147] من تسنيم عينا يشرب بها المقربون[148] فقد مَزجَتِ للأبرارُ ولم يقدِرْوا على شربها صِرفًا، وشربها المقربون صرفًا[149].

وأما جوابي من حيث العملُ فالفرض الوضوء[150]، وفرض الفرض إكمالُ الوضوء على الوجهِ المشروع[151]، [والسنة التي تتم بها الفرائض نية الوضوء[152]][153] والسُّنَّة التي [تُغني عن الفرض][154] الوضوءُ قبل الوقت سنَّة تُغني عن الوضوء في وقت[155] الفرض[156]، والفرض الذي يجزئ[157] عن الفرضِ الوضوءُ لصلاةِ فرضٍ يُغني عن الوضوءِ الآخر الفرض لصلاةٍ أخرى[158]، والفرضُ الداخل في الفرض إذا اغتسل وبقِيتْ لمعةٌ في أعضاء الوضوء لم يُصبْها الماء، فإنْ غَسْلها فرضٌ فإذا أحدث وتوضأ للصلاة فوضوؤه فرضُ، وغسل اللَّمعة فرضٌ داخل[159] فيه[160]، والفرضُ الذي يقطع الفرضَ لو كان في أعضاء الوضوء قُرحةٌ لا يضرُّه غسلها يُفرض عليه غسلها في الوضوء، فإذا غَسلها فانفجرت فسال منها دم نقض الوضوء الذي هو فرضٌ للصَّلاة[161]، والسُّنَّة التي تقطع الفرض لو خلل[162] أصابع رجليه بعد الفراغ من الوضوء فانقشرت قُرحة فسال دمٌ انقطع فرضُ الوضوء للصَّلاة[163]، والسُّنَّة بين فرضين تخليلُ اللَّحية بين غسل الوجه وغسل اليدين[164]، والفرض بين السُّنَّتين غسل الوجه بين الاستنشاق، وتخليل اللِّحية[165]، والفرض المتصرَّف في كلِّ فرضٍ تعميمُ بشرة الأعضاء بالماء الطَّهور، والفرض الذي يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنَّهار وضوء المعذور بعد دخول وقت العشاء يجوز[166] باللَّيل فيصلِّي به ما شاء، ولا يجوز بالنَّهار، فإذا طلع الفجرُ انتقض[167]، والسُّنَّة التي تجوز باللَّيل ولا تجوز بالنَّهار الوضوء على الوضوء في حق المعذور يجوز[168] باللَّيل فإذا طلع الفجر انتقض، والفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز باللَّيل وضوء المعذور بعد العصر يجوز بالنَّهار فيصلي به ما شاء فإذا دخل اللَّيل بغروب الشَّمس انتقض، والسُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل الوضوءُ على الوضوء في حق المعذور كذلك[169].

وجواب آخر الفرض الصَّلاة[170]، وفرض الفرض إكمال كلِّ فرض في موضعه[171]، والسُّنَّة التي تتم بها الفرائض الخشوع في الصَّلاة[172]، والسُّنَّة التي تغني عن الفرض القراءةُ من طوال المفصل في الفجر، والظُّهر – مثلاً – تغني عن

فرض القراءةِ[173]، والفرض الذي يجزئ عن الفرض صلاة الجمعة تجزئ عن الظهر[174]، والفرض الداخل في الفرض القعود الأخير في صلاة الفرض[175]، والفرض الذي يقطع الفرض إذا سبقه الحدث في صلاة الفرض قائمًا فركع وهو محدث بطلت صلاته[176]، والسُّنَّة التي تقطع الفرض إذا سبقه الحدث في الفرض راكعًا فرفع رأسه وقال: ربنا لك الحمد مريدًا بهذا القول تحميد الصَّلاة بطلت [صلاته][177]، [والسُّنَّة بين فرضين رفع اليدين بين النِّيَّة والتَّكبيرة][178]، [والفرض بين سنتين التَّكبيرةُ بين][179] رفع اليدين ووضعهما تحت السُّرة[180]، والفرض المتصرِف في كل فرض أداءُ أفعال الصَّلاة يقظةً على وجه القصد والاختيار، والفرض الذي يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنَّهار صلاةُ المغرب تجوز بعد الغروب وهو أول الليل ولا تجوز قبل الغروب، والسُّنَّة التي تجوز باللَّيل ولا تجوز بالنَّهار صلاةُ التراويح، والفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز باللَّيل صلاةُ الجمعة، والسُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل صلاةُ الضحى.

وجواب آخر: الفرض صوم شهر رمضان[181]، وفرض الفرض إكماله بالفطر[182] عند رؤية الهلالِ، أو ثلاثين يومًا[183]، والسُّنَّة التي تتمُّ بها الفرائض السَّحورُ[184]، والسُّنَّة التي تُغني عن الفرض لو صام الأسيرُ المقيمُ أيامَ البيض من شهر جاهلاً بأنه رمضان يقعُ عن رمضان[185]، والفرض الذي يجزئ عن الفرض لو صام إنسان يوم الشَّكِّ قضاءً عن يوم عليه من رمضان الماضي فظهر أنَّه من رمضان الحاضر يقع عن رمضان الحاضر[186]، والفرض الداخل في الفرض لو نذر اعتكاف شهر يلزمه صومُ ذلك الشهر الذي يعتكفُه فإذا اعتكف شهر رمضان جاز، ودخل فرضُ صوم الاعتكافِ في فرض صومِ رمضان[187]، والفرض الذي يقطع الفرضَ لو تمضمض الجنب في نهار رمضان [فسبق الماء إلى][188] حلقه وهو متذكر صومه بطل صومه، والسُّنَّة التي تقطع الفرض لو تمضمض المتوضئ وهو صائم في رمضان فسبق الماء إلى حلقه[189] وهو متذكر صومه، والسُّنَّة بين فرضين تعجيلُ الإفطار بين صوم نهار رمضان وصلاةِ المغرب، والفرض بين السُّنَّتين صومُ نهار رمضان بين تأخير السَّحور وتعجيل الفطور[190]، والفرضُ المتصرِّف في كل فرضٍ اعتقادُ أنَّ صومَ كل يوم من[191] رمضان فرضٌ، والفرض الذي يجوز باللَّيل ولا يجوز بالنَّهار [الأكلُ والشرب، والسُّنَّة التي تجوز باللَّيل ولا تجوز بالنَّهار][192] تبييت النِّيَّة في رمضان كلَّ ليلة، فإذا نوى بالنَّهار[193] قبل الضَّحوة الكبرى جاز، وهو خلاف السُّنَّة[194]، والفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز باللَّيل الصَّومُ في رمضان، والسُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل لو فاتته صلاة التَّراويح في آخر ليلة من رمضان فقضاها بالنَّهار جاز، وكانت نفلاً مستحبًّا، ولو لم يقضها حتى غربت الشَّمس من آخر يوم فقضاها بعد المغرب لا يجوز[195].

وجواب آخر: الفرضُ الزَّكاة[196]، وفرض الفرض النِّيَّةُ فيها[197]، والسُّنَّة التي تتم بها الفرائض طيبُ النفس في أداء كلِّ صدقةٍ واجبة[198]، والسُّنَّة التي تُغني عن الفرض لو تصدَّق بكلِّ ماله بعد وجوبِ الزكاة عليه فيه يُغني ذلك عن أداء الزكاة (ولو لم)[199] ينوها، والفرضُ الذي يُجزئ عن الفرض لو دفع زكاته لأخته الفقيرة أو عمَّته الفقيرة ونحو ذلك من أقاربه الفقراء جاز، وأغناه ذلك عن صلة الرحم[200]، والفرض الداخل في الفرض لو نذر زكاة ماله للفقراء دخل فرض النَّذر في [وجوب][201] فرض الزَّكاة فتلزمه الزَّكاة فقط، والفرض الذي يقطع الفرض لو غصب ألفًا[202] وعنده ألف فخلط بماله الألف المغصوبة، ثم حال عليه[203] الحول ففرضٌ عليه زكاة الألف المغصوبة؛ لأنه[204] ملكها بالخلط، وردُّها على

مالكها فرض يقطع فرض زكاته[205]، والسُّنَّة التي تقطع الفرض لو دفع فطرته من النصاب قبل الحول بيوم لا زكاة عليه[206] على القول بأن الفطرة سنَّة[207]، والسُّنَّة بين فرضين وجب عليه دين مؤجل إلى آخر رمضان وحال عليه حول الزكاة في ثاني شوال والفطرة سنَّة بين هذين الفرضين، والفرض بين السُّنَّتين لو حال عليه حول الزَّكاة بين العيدين كانت الفطرة والأضحية سنَّتين في حقه عند الشَّافعيَّة[208]، والزَّكاة فرض والفرض المتصرِّف في كل فرض الإخلاص في إعطاء الزكاة، قال Ψ: **[وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ]**[البينة: 5]، والفرض الذي يجوز بالليل ولا يجوز بالنَّهار لو دفع زكاته ليلاً لرجل فظهر أنَّه أبوه جاز[209]، ولو دفعها نهارًا لأبيه لا يجوز[210]، والسُّنَّة التي تجوز بالليل ولا تجوز بالنَّهار لو دفع الفطرة كذلك على القول بأنها سنَّة، والفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز بالليل لو ملك[211] نصابًا فحال عليه الحول إلا يومًا واحدًا فنقص[212] النِّصاب في أول ليلة ذلك اليوم ثم [في][213] آخر تلك الليلة كمل فلو دفع الزَّكاة في تلك الليلة لا يجوز، ولو دفعها بعد طلوع الفجر جاز[214]، والسُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز بالليل صدقة الفطر على القول بأنها سنَّة إذا[215] دفعها في هذه المسألة المذكورة بالنَّهار جاز، وإذا دفعها بالليل لم تكن فطرة لنقصان النصاب.

وجوابٌ آخر: الفرض الحجُّ[216]، وفرض الفرض الإحرام[217]، والسُّنَّة التي تتمُّ بها الفرائض التَّلبيةُ[218]، والسُّنَّة التي تُغني عن الفرض العمرة إذا أتى بها مَن دخل مكَّة غيرَ محرمٍ، فإنَّه يلزمه حج[219] أو عمرة، والعمرة سنَّة، فإذا أتى بها أجزأته عن الحج الفرض الذي لزمه بالدخول من غير إحرام من غير إحرا[220]، والفرض الذي يُجزئ عن الفرض لو دخل مكَّة من غير إحرام فلزمه[221] حج أو عمرة فحج عما عليه في تلك السُّنَّة أجزأه عما لزمه بالدُّخول[222]، والفرض الدَّاخل في الفرض لو ذهب المحرم إلى عرفة يومها لوفاء دين عليه دخل فرضُ الوقوف في فرض الذَّهاب لوفاء الدَّين، والفرض الذي يقطع الفرض لو لم يبق من وقت العشاء ليلة النَّحر إلا مقدارُ ما يسع صلاة الفرض فصلَّاها خوفَ الفوات انقطع عليه فرض الوقوف بعرفة[223]، والسُّنَّة التي تقطع الفرض البيات بمنى ليلة عرفة سُنَّة[224]، فإذا أصبح فشهدوا أنَّها ليلة عرفة قطعت عليه فرض الوقوف بعرفة، والسُّنَّة بين فرضين طواف القدوم[225] بين الإحرام بالحج والوقوف بعرفة، والفرض بين سنَّتين الوقوف بعرفة [بين طواف القدوم والبيات بالمزدلفة[226] والفرض المتصرف][227] في كل فرض الإحرام، والفرض الذي يجوز بالليل ولا يجوز بالنَّهار لو دخل المحرم مكة بعد الغروب يوم عرفة فذهب إلى عرفات فوقوفه فرض يجوز بالليل، ولو مكث حتى طلع الفجر فوقف بالنَّهار لا يجوز، والسُّنَّة التي تجوز بالليل ولا تجوز بالنَّهار (البياتُ بالمزدلفة)[228]، فلو بات في منى ثم رجع إلى المزدلفة لأجل الوقوف بها بعد الفجر فاتته السُّنَّة، والفرض الذي يجوز بالنَّهار ولا يجوز بالليل طوافُ الرُّكن إذا طاف يوم عرفة بعدما وقف ساعة بعرفة جاز وإذا طاف[229] بالليل قبل يوم عرفة وقبل الوقوف بها لا يجوز[230]، والسُّنَّة التي تجوز بالنَّهار ولا تجوز بالليل كون طواف القدوم بالنَّهار[231] يوم النَّحر فلو طاف ليلاً جاز وفاتت السُّنَّة[232].

فهذه ست أجوبة كتبتها وأنا مشتغل بجمع الأهم وتأليف اللازم الأعم، ولو شئت لزدت على ذلك في أحكام المعاملات كالبيع والإجارة والنكاح وما أشبه ذلك، ولكن في هذا القدر كفاية، وبالله التوفيق.

(حرره[233] مؤلفه الفقير[234] المعترف بالعجز والتقصير عبد الغني النابلسي[235] الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

[زمان الجمعة] في 22 من ذي الحجة سنة ست وثمانين وألف][236] [وصل الله على سيدنا محمد [النبي الأمي][237] وعلى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين][238] والحمد لله[239] وحده.

الخاتمة:

أ- **النتائج:**

1- ثبوت نسبة الرسالة إلى مؤلفها من خلال اتفاق من ترجم للشيخ عبد الغني النابلسي بنسبة رسالة "اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة" له، كما نسبت له في فهارس المخطوطات، وبإشارة الماتن لذلك في بداية المخطوط.

2- تكمن فائدة الألغاز الفقهية في تنمية الملكة الفقهية عند الطالب، من خلال الإعانة على دقة التصور للمسائل.

3- تحصل الاستفادة من تنوع الإجابات عن الأسئلة في إثراء الخزانة الفقهية؛ لتنوع التصورات الحاصلة عند الفقهاء.

ب- **التوصيات:**

1- تحقيق المخطوطات غير المحققة للنابلسي؛ لما لها من أثر في إثراء المكتبة الفقهية.

2- تضمين فن الألغاز الفقهية إلى المناهج التدريسية؛ لما له من توسعة مدارك الطلاب، وتلاقح الأفكار.

الهوامش:

(1) هو عدول المجتهد عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى حكم آخر، بدليل خاص اقتضى هذا العدول في نظره، سواء كان هذا الدليل نصًا أو إجماعا أو ضرورة أو عرفًا، أو مصلحة أو قياسًا خفيًا أو غيرها، سواء كان حكم النظائر ثابتًا بدليل عام أو قاعدة فقهية أو قياس ظاهر جلي). ينظر: البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج4، ص3. حارث محمد سلامة العيسى، **حقيقة الاستحسان عند الحنفية**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (19)، عدد (2)، 1444هـ/2023م، ص156).

(2) ينظر: **الورد الأنسي**، الغزي (43)؛ سلك الدرر، المرادي (30/3).

(3) ينظر: النابلسي، عبد الغني (ت: 1143هـ)، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، تحقيق: قيس بسام العنبتاوي، رسالة ماجستير، كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص38. .

(4) ينظر: **الورد الأنسي**، الغزي (86)؛ دمشق الشام وصالحيتها، النابلسي (83- 84).

(5) ينظر: **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، ص41-43.

(6) ومن الأمثلة على نسبة لقب الأستاذ إليه ما أورده الغزي في ترجمته: "أخص تلامذة الأستاذ: أي الإمام النابلسي ...". الورد الأنسي، ص159.

(7) ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص278. النابلسي، دمشق الشام وصالحيتها، ص26.

(8) ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص96-98.

(9) ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج2، ص227. النابلسي، دمشق الشام وصالحيتها، (83- 84).

(10) المشهور بابن البدر، عالم محدث مقرئ، ولد في مدينة بعلبك في لبنان، قرأ فيها القرآن على والده، ثم ارتحل إلى دمشق وأخذ فيها العلم، فإخذ الفقه عن القاضي محمود عبد الحميد الحنبلي، والتصوف عن ابن عمه نور الدين البعلي، ثم ارتحل إلى مصر وأكمل فيها طلب العلم، حتى نال الفنون والعلوم. من أشهر مؤلفاته: شرح جزءا من صحيح البخاري، وفيض الرزاق وتهذيب الأخلاق، توفي رحمه الله بدمشق 1071هـ. ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج5، ص72.

(11) ينظر: المحبي، **خلاصة الأثر**، ج2، ص284)، المرادي، **سلك الدرر**، ج3، ص31.

(12) وهو فقيه حنفي عالم في الفنون والعلوم، كان جامعًا لأشتات العلوم، إمام في كل منطوق ومفهوم، آية باهرة في علم التفسير غوّاصًا في المسائل الدقيقة ماهرًا بحل مشكلاتها. ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص138.

(13) ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، ج3، ص31. وهو فقيه حنفي بحرًا في العلوم، قدم من حمص إلى دمشق، وأخذ عن كبار العلم فقرأ على عمر القاري والعمادي ولازم العارف السيوري، فكان رحمه الله حسن التفهيم جيد التعليم، قريب من المتعلمين فانفع به خلق كثيرون. ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص139.

(14) ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص118،100. النابلسي، **دمشق الشام وصالحيتها**، ص193.

(15) ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص417-418. المرادي، **سلك الدرر**، ج1، ص256.

(16) ولد الدكدكجي سنة 1080هـ وكان من أشهر تلاميذ الإمام عبد الغني، كان رحمه الله فقيهًا أديبًا وشاعرًا معروفًا، لازم شيوخ كثر، ثم اختص بالنابلسي سفرًا وحضرًا، ومن مؤلفاته: تراجم رجال السلسلة الطريقة الشاذلية، وديوان شعر وخطب، توفي رحمه الله سنة 1130هـ. ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، ج4، ص25-27. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج8، ص214.

(17) المحبي: فقيه حنفي مؤرخ أديب، أخذ عن علاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار، ارتحل إلى مصر وتولى القضاء في القاهرة، عني بتراجم أهل عصره في كتابه خلاصة الأثر، ومن مؤلفاته: الدر الموصوف في الصفة والموصوف، والأمثال. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص41. المحبي، **خلاصة الأثر**، ج2، ص284)، المرادي، **سلك الدرر**، ج3، ص31.

(18) وهو مفتي الحنفية في دمشق، كان عالمًا محققًا أعطي رتبة السليمانية، ومن مؤلفاته: مغني المفتي، واتحاد القمرين، والإتحاف، وغيرها، توفي رحمه الله سنة1171هـ. ينظر: المرداوي، **سلك الدرر**، ج2، ص11. كحال، **معجم المؤلفين**، ج3، ص180.

(19) ينظر: **الورد الأنسي**، الغزي، ص212،190.

(20) ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص106-113.

(21) ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، ج3، ص37.

(22) مخطوط لحسين بن طعمة بن الشافعي، ولد ونشأ بدمشق، لازم الشيخ عبد الغني النابلسي وسلك على يديه، وصنف عددًا من المؤلفات النافعة في علم التصوف، توفي سنة خمس وسبعين ومائة وألف. ينظر: المرادي، سلك الدرر، ج2، ص52-55. ولم يقف الباحثون على مخطوطه.

(23) الغزي، **الورد الأنسي**، ص217.

(24) المحبي، **نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة**، ج1، ص188.

(25) ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، ج3، ص32. النابلسي، **دمشق الشام وصالحيتها**، 318-327.

(26) ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، ج3، ص32. الغزي، **الورد الأنسي**، ص117. النابلسي، **دمشق الشام وصالحيتها**، ص193.

(27) ينظر: العظم، **عقود الجوهر**، ص56-67.

(28) ينظر: النابلسي، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، ص75.

(29) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص32-33. علاء الدين، **المسرد النقدي بأسماء مؤلفات الشيخ النابلسي**، ص344-361. وقد استفاد الباحثون هذه المجموعة من دراسة مفصلة للإمام عبد النابلسي، وللوقوف على مصنفاته والاستزادة، ينظر: النابلسي، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، تحقيق: قيس عنبتاوي، ص75-113.

(30) الظاهريّة عام 9868 ورقة 107، 5037 بيتا. ينظر: **معجم تاريخ التراث الإسلامي**، ج3، ص1790.

(31) الخزانة التيمورية 172 /خ ضمن مجموع صفحة 104، 1129 هـ؛ جامعة حلب عتقي رقم 84 ورقة 32؛ 1209 هـ؛ جامعة الرياض 2538 ورقة 46 كتب 13 هـ؛ بلدية الإسكندرية تجويد 3148/ ن ضمن مجموع، محمود ثاني 7/ 1491 ورقة 123 – 151، 1171 هـ؛ الظاهرية تجويد 4933 ورقة 14؛ أحمد ثالث 2337، ورقة 119 – 124؛ 172، 1129هـ. ينظر: **معجم تاريخ التراث الإسلامي، ج3**، ص1801.

(32) ينظر: **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، ص41-43.

(33) مطبوعة. ينظر: **معجم تاريخ التراث الإسلامي**، ج3، ص1791.

(34) القاهرة ملحق مجموعة 19945 / ب ورقة 26 – 36؛ رقم 19772/ ب، ورقة 97 – 105؛ رقم 19117 / ب ورقة 40 – 53؛ 1121 هـ؛ بلديّة الإسكندريّة رقم 3758/ ج ورقة 97 – 117، 1120 هـ؛ المدرسة المحمديّة بالموصل مجامع 2/ 6/ 20؛ الخزانة العمرية ببغداد 9/ 22356 صفحة 17، 1134 هـ، ينظر: **معجم تاريخ التراث الإسلامي، ج3**، ص1789.

(35) ينظر: النابلسي، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، ص76-113.

(36) ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص365-366.

(37) ينظر: النابلسي، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، ص116.

(38) ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، ج3، ص37-38. النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل (ت: 1143هـ)، **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق**، تحقيق: آلاء رضوان أبو رمان، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد: 8، عدد: 86، 2022م، ص93.

(39) ينظر: الغزي، **الورد الأنسي**، ص309. العظم، **عقود الجوهر**، ص56-67. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج3، ص86. الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص590.

(40) ينظر: خزانة التراث- فهرس المخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل، الكتاب مرقم آليا، ج40، ص447، رقم التسلسل: 39210، ج77، ص216، رقم التسلسل: 78265.

(41) ينظر: **فهرس آل البيت، قسم فهارس المخطوطات والكتب** (1-12)، ج11، ص24.

(42) كما سيظهر في نماذج المخطوط.

(43) في (ب) وبه ثقتي، في (ج) وبه نستعين.

(44) ساقطة من (ج)

(45) ساقطة من (د)

(46) وهذا فن كثر تناوله في الفقه بمسمى الألغاز الفقهية، والألغاز جمع لغز، ويقال ألغز في كلامه أي: عمَّى في مراده، واللغز مثل المعمى ويجيء على طريق السؤال، أنظر: الفارابي، إسماعيل بن محمد (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط الرابعة دار العلم للملايين 1987، 894/3 / المناوي، زين الدين محمد (ت 1037هـ)، **التوقيف على مهمات التعريف**، ط1 عالم الكتب 1990، 290/1.

وهذا الفن من الفنون التي تعرض الفقه على شكل مسائل غامضة وبطرق غير مباشرة لتعمل على اختبار فهم الطلبة الفقهي لدقائق المسائل؛ مما يمكن الملكة الفقهية لدى الطالب نتيجة التحليل والتفكير في المسائل المعروضة، وإمكانية نقد الفتاوى الفقهية، كما ينمي لدى الطالب القدرة على إدراك الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة، ببيان الفروق في المباني الفقهية بين أمثال هذه المسائل.

ومن جملة كتب السادة الحنفية في هذا المجال الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، لابن الشحنة الحنفي، **والأشباه والنظائر** لابن نجيم الحنفي، حيث أفرد الباب الرابع في الكتاب للألغاز الفقهية، وغيرهما الكثير.

(47) ساقطة من (ج).

(48) الفرض: لغة الحز، ينظر الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط الخامسة المكتبة العصرية 1999، 237/1.

والفرض في الاصطلاح: الحكم الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويقسم إلى قسمين:

الفرض الثابت بداهة، فيدركه المحق والمبطل مثل عدد ركعات الصلاة المفروضة وهو ما يسمى بالفرض العلمي، فيُكْفَر جاحده البتة.

والفرض الذي ثبت بنظر وتأمل؛ وليس بداهة، فلا يكفر جاحده بتأوله وإن تشبث بتأويل ركيك ما دام بنص شرعي من الكتاب أو السنة، وهو ما يسمى بالفرض العملي، ويشترك مع الفرض العلمي بأنه تفوت الصحة بفواته كمسح ربع الرأس؛ فلا تصح الصلاة دونه، بخلاف الواجب، الذي لا تفوت الصحة بفواته كترك الطمأنينة في الركوع والسجود، ويشترك مع الواجب بأنه يثبت بهما الإثم بتركهما.

ينظر: اللكنوي، محمد بن عبد الحليم (ت 1285هـ)، **قمر الأقمار على نور الأنوار**، ط1 دار الهداية 1446 هـ، 378/1. / النابلسي، **الجوهر الكلي**، 11/1.

(49) والسنة لغة: الطريقة، الرازي، **مختار الصحاح**، 155/1.

والسنة اصطلاحا: هي الحكم المطالب المرء به لا على وجه الفرض أو الوجوب، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ينظر: اللكنوي، **قمر الأقمار**، 381/1.

(50) في (ج) وأما

(51) سقطة من (ج)

(52) زيادة في (ب ود)

(53) في (ب) وما سنَّة تُصلح الفرائض؟ وما سنَّة تحكم الفرائض؟ وما سنة تُجزئ باللَّيل ولا تجزئ بالنَّهار؟ وما السُّنَّة التي تجوز باللَّيل ولا تجوز بالنَّهار؟

(54) في (أ) بالليل

(55) في (ب) هذا

(56) وردت في (ج) على النحو التالي: وما سنَّة تجوز بالنَّهار ولا تجوز باللَّيل؟، وما فرض بين سنتين، وما سنة بين فرضين، وما سنة تصلح الفرائض، وما سنة تحكم الفرائض، وما سنة تجزي بالليل ولا تجزئ بالنهار، وما سنة تجوز بالنهار ولا تجوز بالنهار، وفيه تكرار وتصحيف كما ترى.

(57) في (ب) كما

(58) القاضي أبي حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز، أصله من البصرة، وأخذ العلم عن بكر الْعَمْي، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام، والكوفة، والكرخ من بغداد (ت 292 هـ)، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 182/1.

(59) ساقطة من (ج)

(60) ساقطة من (ج)

(61) في (ب) إنشاالله

(62) ساقطة من (ج)

(63) إضافة من (ج)

(64) في (ج) وأما

(65) في (ج) خبط

(66) في (ج) أجاب

(67) في (ب) فهو

(68) في (ج) ذكر

(69) ساقطة من (ج)

(70) إضافة من (ج)

(71) في (ج) جمعه

(72) في (إ) المستقيمة

(73) ساقطة من (ج)

(74) في (ج) التصحيفات

(75) هو قراءة الشيئ خلاف مراد كاتبه، كتغيير حكة أو نقطة كما في " أنقى فتقرأ اتقى"، ينظر الجرجاني، **التعريفات**، 59/1.

(76) هو تغيير اللفظ دون المعنى، ينظر: الجرجاني، **التعريفات** 53/1.

(77) الأصبهاني، نعيم بن محمد (ت 535هـ)، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، ط الثانية، دار الراية، 1999، 133/1.

(78) في (ب وج) هو

(79) في (ج) الفرض

(80) في (د) هو

(81) في (ب) و(ج) والمعرفة.

(82) في (ج) لموجود

(83) في (ج) بأن

(84) إضافة (ج)

(85) هكذا في (ج) وفي باقي النسخ: يستدل.

(86) فالجلسة الوسطى في النوافل إذا صلى أربعا تكون واجة عند الشيخين؛ لأنه جعلها فاصلة في الصلاة كما في الفرض، وهو ثابت استحسانا، وعند محمد فرض لأنه يتم بها الشفع الأول.

فعلى قول الشيخين لو ترك الجلسة الوسطى لم تفسد صلاته، خلافا لمحمد رضي الله عنهم جميعا.

ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط احياء التراث العربي، 133/1.

(87) ينظر: النووي، **المجموع** 499/3.

(88) في (ج) فإن.

(89) فإن السنن تتم بها الفرائض، ولا تبطل بتركها، بخلاف الفرائض التي تتم بها الفرائض، وتبطل بتركها. / ينظر: طاشكبري زاده، **شرح مقدمة الصلاة**، 56/1.

(90) الزبيدي، أبو بكر بن علي (ت 800هـ)، **الجوهرة النيرة** ط1 المطبعة الخيرية 1322، 2/1

(91) النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط دار الفكر، 401/1.

(92) ينظر، الغزنوي، **مقدمة الصلاة**، 34/1.

(93) فسبب فرضية الوضوء إرادة ما لا يتم إلا به، فإذا أراد الصلاة فوجب عليه الوضوء، ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 7/1.

(94) في (ب وج ود) أنه

(95) ساقطة من (د)

(96) في (ج ود) أنه

(97) في (ب) أنه

(98) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 56/1.

(99) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 153/1.

(100) في (ج) قطع

(101) رد السلام في لاصلاة يعتبر خطابا حكما، فلا يجوز له رد السلام في الصلاة، فإن سلم عليه أحد وهي في صلاته، فلا يلزمه رد السلام في الصلاة، ولا بعدها، وهو قول أبي يوسف، صححه صاحب الخانية ينظر: الفرغاني، الفتاوى الخانية، 108/1.

(102) الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط الحلبي 1937، 54/1.

(103) في (د) فإن الفرض لا يبطل.

(104) ساقطة من (ب)

(105) فإن الركوع فرض والتعديل _ أي انتصاب الظهر_ منه فرض أيضا، والسجود فرض والتعديل منه فرض أيضا عند السادة الشافعية. الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 918 هـ)، **المقدمة الحضرمية** (مسائل التعليم) ط الثانية الدار المتحدة 1413هـ، 64/1.

والتسبيح بين الركوع والاعتدال سنة، وبين السجود والاعتدال سنة أيضا. **المقدمة الحضرمية**، 68/1.

(106) إضافة من (ب وج)

(107) إضافة من (ب وج)

(108) في (ج) مكان

(109) ساقطة من (ج)

(110) فالحنفية لا يرون فرضية النية في الطهارة؛ لأنها وسيلة، بخلاف المذاهب الثلاثة الأخرة التي ترى فرضية النية. ينظر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 7/1. / الخرشي، **شرح المختصر**، 138/1. / النووي، **المجموع**، 309/1. / ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 93/1.

(111) الرازي، **تحفة الملوك**، 106/1.

(112) الغزنوي، **الغرة المنيفة**، 367/1.

(113) إضافة من (ب وج)

(114) الموصلي، **الإختيار**، 150/1.

(115) في (ب) وكذلك

(116) في (أ) يجوز

(117) صلاة الأوابين: وهي ست ركعات، سنة بعد المغرب، ينظر السمرقندي، خزانة الفقه، 38/1.

(118) ساقطة من (ج)

(119) هكذا في (ج) وباقي النسخ ركعتين.

(120) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، أو فرض عملي، وقال الصاحبان: إنه سنة، ينظر: خواهر زادة، محمد بن الحسين (ت 651 هـ)، **شرح مختصر القدوري**، ط الأولة دار الهداية 1446، 41/2.

(121) في (ج) التي لا تجوز بالنهار وتجوز بالليل

(122) في (ب) جوابه

(123) في (د) قولي

(124) في (ج) بأنه

(125) الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، 16/1.

(126) ينظر: **شرط الاعتقاد في شرك العبادة**، لطف الله خوجه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(19)، ع(1)، 1444هـ-2023

(127) بني الإسلام على خمسة أركان، الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وهي فروض من حيث الاعتقاد؛ بأن يعتقد المسلم وجوبها، وفرائض من حيث العمل بأن يبديها عملا بالأركان، فمن أنكر منها شيء فيُكْفَر، ينظر، الاسفراييني، **الفرق بين الفرق**، 335/1.

(128) أن يحضر القلب مع الله Ψ بصفة البيان من غير افتقار في هذه الحالة إلى التأمل في الدليل وتطلب السبيل، ينظر: ابن عجيبة، **معارج التشوف** 67/1

(129) أي أن تعبد الله كأنك تراه، وهي الانتقال من المجاهدة التي طُرح على المسلم ثقلها فحملها بالمشقة والمجاهدة، إلى علم اليقين وهو الروح والرضا وهذا هو هداية السبيل، وبه تتم الفرائض، فليس حال العبد فيها مجرد العمل، بل هو عمل بالرغبة والرضا، ينظر: أبو طالب المكي، **قوت القلوب**، 210/1

(130) في (ج) الايمان

(131) ساقطة من (ج)

(132) في (ج) والسنة التي تغني

(133) أن الإسلام هو الظاهر من العبد الذي يعُصم به دمه، والإيمان ما بطن من الاعتقاد، على الأل تجري، أحكام الدني، على الآخر تكون النجاة بالآخرة، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بن حجر العسقلاني، احمد بن علي، 852هـ) ط1 السلفية (1390هـ).

(134) إضافة من (ب وج)

(135) إضافة من (ج)

(136) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** 386/4.

(137) ساقطة من (ب)

(138) أي إن الإيمان بالغيب الذي ذكر في بداية سورة البقرة وغيرها، لم يذكر من أركان الإيمان، لكن اعتبر منهاجاً للوصول إلى الإيمان، وهو أن الغيبيات يمكن معرفتها من عالم الشهادة، فكان الإيمان بكل أركان الإيمان ذا علاقة بالإيمان بالغيب، وما تدل المحدثات عليه، ينظر: الطبري، **جامع البيان**، 247/1.

(139) أن أهل الصلاح والإحسان لا يُقبَل منهم أن يكونوا غافلين عن الله لأنهم في نهار الشهود دائماً، فذكرهم لله وحالة القرب هي حالة نهار، كالنهار في تجلي الأشياء ووضوحها، بينما الغافل هو كالذي في الليل لا يرى ولا يشعر بوجود الله وحضوره، وإن كان مؤمناً، ينظر: الغزالي، **احياء علوم الدين**، 191/4.

(140) في (د) يجوز

(141) في (ب) العبادة

(142) في (ب) ليلة

(143) ساقطة من (ج)

(144) إضافة من (ج)

(145) في (د) الإيمان

(146) هكذا في ج، وباقي النسخ: لا.

(147) في (ب) وميزاجه

(148) إشارة إلى قوله Ψ: { وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ (27) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ }سورة المطففين: آية 27-28

(149) إشارة إلى قوله Ψ: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا} الإنسان: 6. .

(150) الوضوء فرض؛ لقوله Ψ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. . . } المائدة: 6 الموصلي، **الاختيار**، 7/1.

(151) لأن النجاسة الحكمية(الحدث) لا تتجزأ، فمن توضأ إلا لُمْعَة لم تتم طهارته. ينظر: ابن عابدين، محمد امين (ت 1252 هـ)، **الدر المختار**، ط الثانية دار الفكر 1992، 308/1.

(152) الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 7/1.

(153) إضافة من (ج ود)

(154) في (ب) تتم بها الفرائض

(155) في (ج) الوقت

(156) يُسن الوضوء قبل الوقت لما فيه من المبادرة إلى الطاعة، ينظر: المرغناني، هاي بن أبي بكر (ت 593 هـ)، **التجنيس**، ط1 دار الهداية 1446هـ، 15/1.

(157) في (د) يغني

(158) في (ج) لصلاة فرض آخر

(159) في (ج) دخل

(160) وأصله أن الموالاة بين الأعضاء سنة بين أركان الغسل والوضوء، فلو ترك لمعة من الغُسل وجب عليه غسلها وحدها، فإن كانت في موضع لوضوء، أجزأه عنها الوضوء، ينظر: **حاشية ابن عابدين**، 133/1.

(161) أصله أن الدم والقيح والصديد نواقض للوضوء إذا سالت عن موضعها، وقال زفر لا يشترط السيلان؛ فمجرد ظهورها على الجلد من الجرح ناقض للوضوء، ينظر: الزبيدي، **الجوهرة** / 8/1.

(162) في (ب وج ود): خللها.

(163) تخليل الأصابع سنة اجماعا بعد وصول الماء لها، وإن لم يصلها الماء فهو فرض، الزبيدي، **الجوهرة**، 6/1.

(164) وهذا قول أبو يوسف؛ بأن تخليل اللحية سنة، وقال الشيخان مستحب، الزبيدي، **الجوهرة**، 6/1.

(165) فغسل الوجه فرض لقوله Ψ: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} المائدة: 6، والاستنشاق سنة، ينظر: الموصلي: **الاختيار**، 7/1. /

(166) في (ب) ويجوز

(167) ينتقض وضوء أصحاب الأعذار بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر بدخول الوقت، وقال أبو يوسف بأيهما _بدخول الوقت وخروجه_، فإذا توضأ بالليل، يصلي ما شاء حتى الفجر، فإذا خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر انتقض وضوأه بالاتفاق. ينظر: الموصلي: **الاختيار**، 29/1.

(168) في (ج) ويجوز

(169) ساقطة من (ج)

(170) الصلاة فرض عين على كل مكلف؛ لثبوتها بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، ينظر: **حاشية ابن عابدين**، 350/1.

(171) للصلاة فرائض خارجية وهي الشروط وتعدادها الوضوء والطهارة من النجاسة في البدن والثوب ومحل الصلاة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والنية والتحريمة، وفرائض داخلية وهي الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والجلسة الأخيرة والترتيب فيما اتحدت شرعيته والخروج بصنع المصلي، فكلها فرائض وترتيبها فرض، وبتمامها تتم الصلاة، ينظر: الفناري، **مقدمة الصلاة**، 14/1.

(172) الخشوع: استحضار القلب، وهو سنة، ينظر: الكساني، **بدائع الصنائع**، 215/1. / الأزميري، **كمال الدراية**، 398/2.

(173) الفرض في القراءة عند أبي حنيفة آية كما هو مفتى به، وعند الصاحبين ثلاث آيات قصيرة، أو آية طويلة، والواجب الفاتحة وثلاث آيات قصار، أو الفاتحة وآية طويلة، والسنة الإطالة في الفجر والظهر، وقصر القراءة في المغرب وتكون بينها في العصر والعشاء، المرغناني، **الهداية**، 55/1.

(174) قال أبو حنيفة وأبو يوسف فرض الوقت الظهر ويسقط بالجمعة إلزاما لمن وجبت عليه الجمعة ورخصة للمعذور، وعليه أكثر المشايخ؛ بحيث لو تذكر الفجر وهو في صلاة الجمعة فإنه يبطل فرض الجمعة وعليه الترتيب بين الفجر والظهر؛ لأن فرض الوقت الظهر ولا يفوت بأداء الفجر، وقال محمد فرض الوقت الجمعة، والظهر بدل عنه، وقال زفر الوقت لهما، إلا أن الجمعة فرض والظهر فرض آخر، والجمعة مسقطة للظهر في الوقت. ينظر: السرخسي، المبسوط، 90/2. / السمر قندي، **تحفة الفقهاء**، 159/1.

(175) وفيه نظر؛ إذ انتقد النابلسي على أبي حازم ذكره لجواب غير مخصوص، وتخصيص القعدة الأخيرة بأنها الفرض الداخل في الفرض غير مخصوص لأن الفرائض الداخلية كلها داخلة في فرض الصلاة، ولو قال القراءة في القيام لكانت مخصوصة أكثر؛ فالقيام فرض والقراءة فرض داخل في الفرض كما سبق من بيان الفروض الداخلة.

(176) وفيه نظر؛ حيث انتقد النابلسي جواب أبي حازم بأن السلام يقطع الفرض أن رد السلام مكروه في الصلاة، ويقال بأن الركوع للمحدث حال القيام مبطل للصلاة على اعتبار أنه فرض يقطع الفرض مثل مقولة النابلسي في جوابه على أبي حازم، فإن الركوع للمحدث حرام، فلا تستباح أفعال الصلاة إلا بفرض الطهارة كما سبق بيانه، فلا يسلم أن الركوع فرض، إلا باعتبار الأصل فيه، فيتحدا في العذر والجواب.

ويمكن أن يجاب عليه بمن تعين عليه إنقاذ غريق أو حريق وهو في الصلاة، فالصلاة فرض، وإنقاذ النفس فرض، فقطع فرض إنقاذ النفس فرض الصلاة. ينظر: الإزميري، **كمال الدراية**، 466/2.

(177) إضافة من (ب وج)

(178) ساقطة من (ج)

(179) في (ج) والسنة والفرض بين سنتين بين فرضين

(180) ومن سنن الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضعهما عد كل ذكر مسنون حال القيام تحت السرة، ينظر: الفناري، مقدمة الصلاة، وضع اليدين تحت السرة سنة بالمعنى العام، لكن من حيث المعنى الخاص فهو مستحب، ينظر: الفناري، مقدمة الصلاة، 19/1.

(181) الصوم فريضة محكمة يُكْفَر جاحدها، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو الإمساك عن عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ينظر: **الاختيار** 125/1.

(182) في (ج) بالفرض بالفطر

(183) إذا ثبت دخول الشهر فهو يقين، فلا يزول إلا بيقين، فوجب مراقبة الهلال في التاسع والعشرون، فإن رئي، وإلا أتموا الشهر ثلاثين يومًا، ينظر: الموصلي، **الاختيار**: 128/1.

(184) السحور مستحب، وتأخيره مستحب؛ لما فيه من الاستعانة والتقوّي على الصيام، ينظر: الرازي، **تحفة الملوك**، 149/1.

(185) أصله في المذهب أن الصوم متعين بتعيين الله، فلو نوى مطلق الصوم، أو قضاء، أو نوى نفلا، أو كفارة، فإنه يقع عن رمضان إن وافق رمضان، ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3//59.

(186) ساقطة من (ج)

(187) مبناه في المذهب على أصلين: الأول، أن النذر واجب الأداء، فإن فاته في وقته فعليه القضاء.

الثاني: يعرف النذر بالمذهب بأنه: مكث صائم بمسجد الجماعة.

وعليه: إن نذر اعتكافا، وجب عليه الاعتكاف في مسجد الجماعة صائما، فإن اعتكف في رمضان أجزأه صوم رمضان الواجب، عن صوم النذر الواجب، ينظر: المحبوبي، **وقاية الرواية**، 20/1.

(188) في (ج) ودخل الماء

(189) فف ي(ج) جوفه

(190) في (ج) الافطار

(191) ساقطة من (ج)

(192) ساقة من (ب)

(193) في (ب) نوى النهار

(194) الأصل بالنية التبييت من الليل، ويصح بالصوم المعين النية حتى الضحوة الكبرى ما لم يأتي بمفطر، ينظر الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 315/1.

(195) وقع الخلاف في قضاء رمضان على أقوال، منها: أنها لا تقضى أبدا، ومنها أنها تقضى مالم يدخل وقت تراويح أخرى، ومنها أنهى تقضى ما لم ينقض رمضان، ورجح صدر الشريعة أنها لا تقضى أبدا؛ لأنها ليست اكد من الرواتب، وهي لا تقضى اتفاقا، لكن لو قضى الرواتب بعد وقتها كانت نفلا مستحبا، فلعله جمع بين الأقوال، ينظر: البخاري، **المحيط البرهاني**، 237/3.

(196) الزكاة فرض قطعا، لا شبهة فيه؛ لقوله Ψ: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} البقرة: 43، ينظر المرغيناني: **الهداية**، 95/1.

(197) النية فرض في كل عبادة، ومنها الزكاة، والأصل فيها المقارنة للفعل، إلا أنه لو نوى حين عزل الواجب أجزأه، ولو أنفق كامل النصاب صدقة أجزأه وإن لم ينوها، ينظر: المرغيناني، **الهداية**، 96/1.

(198) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 11/2

(199) في (ج) ولم

(200) ومبناه على أصلين في المذهب، الأول: وجوب الزكاة، وقد سبق بيانه.

والثاني: وجوب النفقة على ذي الرحم المحرم؛ كالأخت والعمة والخالة، ينظر، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 228/4.

(201) إضافة من (ب)

(202) في (ج) ألف شاة

(203) ساقطة من (ج)

(204) في (د) لأنها

(205) والأصل قول أبي حنيفة أن الغاصب إذا خلط المال المغصوب بماله ملكه، وعليه ضمانه، فإذا كان مالكا لنصاب قبله، وجمع معه المال المغصوب، فعليه زكاة الجميع، وضمان المال المغصوب فرض، فعند دفعه لفريضة الضمان سقط عنه زكاتها، ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 221/2.

(206) ينظر: **الحيلولة وأثرها في الزكاة "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، د. محمد محمود الطوالبة" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(17)، ع(3)، 1443هـ-2021م 437

(207) وهذا قول لأبي حنيفة، والمذهب خلافه، ينظر: البخاري، **المحيط البرهاني**، 409/2.

(208) ومبناه على أمرين، الأول: أن صدقة الفطر سنة عند الشافعية، وهو قول في المذهب خلاف المعتمد، ينظر النووي، **المجموع**، 104/6.

الثاني، أن الإضحية سنة عند الشافعية، النووي، **المجموع**، 382/8.

(209) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 90/2.

(210) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 83/2.

(211) في (أ ود) هلك

(212) من (ج)، وباقي النسخ: نقص.

(213) إضافة من (ج)

(214) ينظر: الكاساني، **البدائع**، 109/6.

(215) في (ج) إذ لو

(216) الحج فرض، وهو أحد أركان الإسلام ثبت بالكتاب والسنة والاجماع، لقوله Ψ: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} آل عمران: 97، ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 139/1.

(217) النية فرض في الحج، فإذا نوى ولبى كان محرما: أي شارعا في النسك فيحرم عليه بهما ما يحرم على الحاج، سواء أحرم من الميقات أو من قبله، ينظر: المرغيناني، **الهداية**، 135/1.

(218) والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وتسن عن عقيب الصلاة، وعند ركوب الدابة وصعود جبل، أو نزول وادي، ينظر المرغيناني، **الهداية**، 135/1.

(219) في (ج) الحج

(220) لو دخل آفاقي مكة لتجارة، أو غيرها فإنه يلزمه حج، أو عمرة، فإن لم يكن حج من قبل فالفرض في حقه الحج، فإن أدى عمرة سقط عنه الحج لدخوله هذا، إلا أن يحرم من جديد، ينظر: السمر قندي، **تحفة الفقهاء**، 396/1.

(221) ساقطة من (ج)

(222) فقد لزمه بالدخول حج أو عمرة، والعمرة سنة والحج فرض، فأداه للحج وهو فرض، أسقط عن الفرض الذي وجب بالدخول.

(223) فرض الوقوف بعرفه يتحقق بأي ساعة من النهار، أو الليل، من زوال شمس التاسع من ذي الحجة، إلى فجر يوم النحر، والواجب الجمع بين النهار والليل، فتركه للوقوف بعرفة في آخر ساعة قبيل الفجر ليدرك فريضة صلاة العشاء قطع عليه

الوقوف بعرفة، ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 150/1.

(224) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 149/1.

(225) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، 147/1.

(226) فإذا أفاض من عرفات، توجه للمزدلفة يصلي بها المغرب والعشاء جميعا في وقت العشاء، ويسن له المبيت فيها إلى لفجر، الموصلي، **الاختيار**، 152/1.

(227) إضافة من (ب وج ود)

(228) في (ج) المبيت بمزدلفة

(229) في (د) طافه

(230) لم أقف بالمذهب على قول يبيح طواف الركن قبل يوم النحر، قال صاحب البدائع: (فأوله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 132/2.

(231) في (ج) زيادة: في.

(232) لم اقف على قول في المذهب يفيد بطواف الزيارة بيوم النحر؛ لأنه يسقط بالوقوف على عرفة، قال صاحب الهداية: (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه) المرغيناني، **الهداية**، 47/1.

(233) في (ج) قال

(234) ساقطة من (ج)، وفي ب (الحقير)

(235) ساقطة من (ج)

(236) وردت في مطلع المتن سنة ست وثمانين وألف بجميع النسخ، ووقع الخلاف في هذا الموضع بين النسخ، في (أ) 1186 كتبت بالأرقام، في (ب) تسع وثمانين وألف، في (ج) ست وثمانين وماية والألف، ساقطة من (د)، فقام الباحثون باعتماد موضع الاتفاق في المتن.

(237) إضافة من (د)

(238) في (أ) 1186، وفي (ب) سنة ست وثمانين وماية وألف، وفي (ج) تسع وثمانين وألف، والمثبت في مطلع المتن في (أ وب) الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ست وثمانين وألف.

(239) في (ج) والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

المراجع:

- الإزميري، محمد بن ولي بن رسول (ت 1165هـ)، **كمال الدراية بجمع الرواية والدراية شرح ملتقى الأبحر**، ط1، دار الهداية، 1446.
- الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت 429هـ)، **الفرق بين الفرق**، ط الثانية، دار الآفاق، 1977.
- الأصبهاني، نعيم بن محمد (ت 535هـ)، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، ط2 دار الراية 1999.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت: 1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، تصحيح: محمد

شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1، دار الهداية، 1446هـ.
- البخاري، برهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، (ت: 673هـ)، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، ط1، انوار العلماء، 2024.
- البكري، علاء الدين، **المسرد النقدي بأسماء مؤلفات الشيخ عبد الغني النابلسي**، مجمع اللغة العربية "مجلة المجمع العربي سابقًا"، دمشق، المجلد (59)، العدد59، 1984م، القسم الأول في الجزء الأول ص97-115، والقسم الثاني في الجزء الثاني من نفس المجلد ص334-388.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ)، **التعريفات**، ط1، الكتب العلمية، 1983.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 السلفية 1390هـ.
- الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 918 هـ)، **المقدمة الحضرمية** (مسائل التعليم) ط الثانية الدار المتحدة 1413 هـ.
- خزانة التراث- **فهرس المخطوطات**، إصدار مركز الملك فيصل، الكتاب مرقم آليا، رقم التسلسل: 39210، رقم التسلسل: 78265.
- خواهر زادة، محمد بن الحسين (ت 651 هـ)، **شرح مختصر القدوري**، ط1 دار الهداية 1446.
- خوجه، لطف الله، **شرط الاعتقاد في شرك العبادة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(19)، ع(1)، 1444هـ-2023.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط5 المكتبة العصرية 1999.
- أبو رمان، آلاء رضوان، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: 1143هـ)، **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق**، تحقيق: مجلة البحوث الإسلامية، مجلد: 8، عدد: 86، 2022م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي، (ت 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، ط1 المطبعة الخيرية 1322.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، ط 15، العلم للملايين، 2002.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط 1، الأميرية، 1313هـ.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الاسلامي، د ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **المبسوط**، د. ط، دار المعرفة، 1993.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، الكتب العلمية، 1994.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط احياء التراث العربي.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، دار هجر، 2001.

- الطوالبة، محمد محمود، الحيلولة وأثرها في الزكاة "دراسة تأصيلية تطبيقية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(17)، ع(3)، 1443هـ-2021م 437
- ابن عابدين، محمد امين (ت 1252 هـ)، **الدر المختار**، ط2 دار الفكر 1992.
- ابن عجيبة، عبد الله (ت 1224هـ)، **معارج التشوف إلى حقائق التصوف**، ط مركز التراث المغربي الدار البيضاء.
- العظم، جميل بك (ت: 1352هـ)، **عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفًا فمئةً فأكثر**، المطبعة الأهلية: بيروت، د. ط، 1326هـ.
- العيسى، حارث محمد سلامة، حقيقة الاستحسان عند الحنفية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(19)، ع (2)، 1444هـ/2023م، ص156).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ط4، دار الكتب العلمية، 2004.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، د. ط، دار المعرفة، د. ت.
- الغزي، كمال الدين محمد بن محمد شريف العامري (ت: 1214هـ)، **الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي**، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، كتاب – ناشرون: لبنان، ط2، 2016م.
- الفارابي، إسماعيل بن محمد (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4 دار العلم للملايين 1987.
- الفناري، محمد بن حمزة (ت 834 هـ)، **مقدمة الصلاة**، ط1، أنوار العلماء، 202
- فهرس آل البيت، **قسم فهارس المخطوطات والكتب** (1-12).
- ابن قُطْلُوْبَغَا، زين الدين قاسم (ت 802هـ)، **تاج التراجم**، ط1، دار القلم، 1992.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، الكتب العلمية، 1986.
- كحالة، عمر رضا (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ط، د. ت.
- اللكنوي، محمد بن عبد الحليم (ت 1285هـ)، **قمر الأقمار على نور الأنوار**، ط1 دار الهداية 1446هـ.
- لمحبي، محمد أمين بن فضل الله ا(ت: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د. ط. ت، دار صادر.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله (ت: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر: بيروت، د. ط، د. ت.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله (ت: 1111هـ)، **نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة**، ط1، دار صادر، 2005.
- محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي (ت 386هـ)، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، ط 2، الكتب العلمية، 2005.
- المرادي، محمد خليل (ت: 1206هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار البشائر الإسلامية – دار ابن حزم: بيروت، ط3، 1988م
- المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغان (ت 593 هـ)، **التجنيس والمزيد**، ط1 دار الهداية 1446هـ.

- خرمة، مروة، عبد الغني النابلسي في: التحولات الفكرية في العالم الإسلامي: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أعلام، وكتب، وحركات، وأفكار من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري، هرندن– فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2014م.
- المناوي، زين الدين محمد (ت 1037هـ)، **التوقيف على مهمات التعريف**، ط1 عالم الكتب 1990.
- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، ط الحلبي 1937.
- النابلسي، محمد أديب، **دمشق الشام وصالحيتها في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين المواكبين للقرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين** من خلال ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي، مكتبة دار الصفا: دمشق، ط1، 1998م.
- النابلسي، عبد الغني بن اسماعيل (ت: 1143هـ)، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام**، تحقيق: قيس بسام العنبتاوي، رسالة ماجستير، كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- النووي أبو زكريا محيي الدين (ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط دار الفكر.

al-Marjie:

- al’zmyry, Muḥammad ibn Walī ibn Rasūl (t 1165h), Kamāl al-dirāyah bi-jam‘ al-riwāyah wa-al-dirāyah sharḥ Multaqá al-abḥur, Ṭ1, Dār al-Hidāyah, 1446.
- al-Asfarāyīnī, ‘Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir ibn Muḥammad (t 429h), al-firaq bayna al-firaq, Ṭ al-thāniyah, Dār al-Āfāq, 1977.
- al-Aṣbahānī, Na‘īm ibn Muḥammad (t 535h), al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah wa-sharḥ ‘aqīdat ahl al-Sunnah, ṭ2 Dār al-Rāyah 1999.
- Bābānī, Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm (t: 1399h), Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ‘alá Kashf al-ẓunūn, taṣḥīḥ: Muḥammad Sharaf al-Dīn bāltqāyā, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
- Bābānī, Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm (t: 1399h), Hadīyah al-‘ārifīn Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
- al-Bukhārī, Burhān al-Dīn Abū al-Ma‘ālī Maḥmūd ibn Ṣadr al-sharī‘ah ibn Māzah (t 616h), al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī, Ṭ1, Dār al-Hidāyah, 1446h.
- al-Bukhārī, Burhān al-sharī‘ah Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Ubayd Allāh al-Maḥbūbī al-Ḥanafī, (t: 673h), Wiqāyat al-riwāyah fī masā’il al-Hidāyah, Ṭ1, Anwār al-‘ulamā’, 2024.
- al-Bakrī, ‘Alā’ al-Dīn, almsrd al-naqdī bi-asmā’ Mu’allafāt al-Shaykh ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah "Majallat al-Majma‘ al-‘Arabī sābiqan", Dimashq, al-mujallad (59), al‘dd59, 1984m, al-qism al-Awwal fī al-juz’ al-Awwal ṣ97-115, wa-al-Qism al-Thānī fī al-juz’ al-Thānī min nafs al-mujallad ṣ334-388.

- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī (al-mutawaffá: 816h), alt‘ryfāt, Ṭ1, al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1983.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī (852h), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1 al-Salafīyah 1390h.
- al-Ḥaḍramī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān (t 918 H), al-muqaddimah al-Ḥaḍramīyah (masā’il al-Ta‘līm) Ṭ al-thāniyah al-Dār al-Muttaḥidah 1413 H.
- Khizānat altrāth-Fihris al-Makhṭūṭāt, iṣdār Markaz al-Malik Fayṣal, al-Kitāb mrqm āliyyan, raqm al-tasalsul: 39210, raqm al-tasalsul: 78265.
- khwāhr Zādah, Muḥammad ibn al-Ḥusayn (t 651 H), sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī, Ṭ1 Dār al-Hidāyah 1446.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr (t 666h), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ṭ5 al-Maktabah al-‘Aṣrīyah 1999.
- al-Zubaydī, Abū Bakr ibn ‘Alī, (t 800h), al-Jawharah al-nayyirah, Ṭ1 al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah 1322.
- al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī (al-mutawaffá: 1396h), al-A‘lām, Ṭ 5 ‘ashar, al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002.
- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, Fakhr al-Dīn (t 743 H), Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Ṭ 1, al-Amīrīyah, 1313h.
- Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Nujaym (t 970h), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D t.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah (t: 483h), al-Mabsūṭ, D. Ṭ, Dār al-Ma‘rifah, 1993.
- 18. Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Nujaym (t 970h), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D t.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah (t: 483h), al-Mabsūṭ, D. Ṭ, Dār al-ma‘rifah, 1993.
- al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn (t: 540h), Tuḥfat al-fuqahā’, ṭ2, al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1994.
- Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad (t 1078h), Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, Ṭ Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd, Abū Ja‘far (t: 310h), Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Ṭ1, Dār Hajar, 2001.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn (t 1252 H), al-Durr al-Mukhtār, ṭ2 Dār al-Fikr 1992.
- Ibn ‘Ajībah, ‘Abd Aḥmad (t 1224h), Ma‘ārij altshwf ilá ḥaqā’iq al-taṣawwuf, Ṭ Markaz al-Turāth al-Maghribī al-Dār al-Bayḍā’.

- al-‘Aẓm, Jamīl Bik (t: 1352h), ‘Uqūd al-jawhar fī tarājim min la-hum Khamsūn tṣnyfan fm’tan fa-akthar, al-Maṭba‘ah al-Ahlīyah: Bayrūt, D. Ṭ, 1326h.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (al-mutawaffá: 505h), al-iqtiṣād fī al-i‘tiqād, ṭ4, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2004.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (t: 505h), Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, D. Ṭ, Dār al-Ma‘rifah, D. t.
- al-Ghazzī, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad Sharīf al-‘Āmirī (t: 1214h), al-Ward al-Unsī wālwārd al-Qudsī fī tarjamat al-‘Ārif ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī, taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Kitāb – Nāshirūn: Lubnān, ṭ2, 2016m.
- al-Fārābī, Ismā‘īl ibn Muḥammad (t 393h), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, ṭ4 Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn 1987.
- Fanārī, Muḥammad ibn Ḥamzah (t 834 H), muqaddimah al-ṣalāh, Ṭ1, Anwār al-‘ulamā’, 202
- Fihris Āl al-Bayt, Qism Fahāris al-Makhṭūṭāt wa-al-kutub (1-12).
- Ibn quṭlūbaghā, Zayn al-Dīn Qāsim (t 802h), Tāj al-tarājim, Ṭ1, Dār al-Qalam, 1992.
- al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad (t: 587h), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ṭ2, al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1986.
- Kaḥḥālah, ‘Umar Riḍā (t: 1408h), Mu‘jam al-mu’allifīn, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī: Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- al-Laknawī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥalīm (t 1285h), Qamar al-Aqmār ‘alá Nūr al-anwār, Ṭ1 Dār al-Hidāyah 1446h.
- lmḥby, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh A (t: 1111h), Khulāṣat al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar, D. Ṭ. t, Dār Ṣādir.
- al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh (t: 1111h), Khulāṣat al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar, Dār Ṣādir: Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh (t: 1111h), Nafḥat al-Rayḥānah wrshḥh ṭlā’ alḥānh, Ṭ1, Dār Ṣādir, 2005.
- Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Aṭīyah al-Ḥārithī Abū Ṭālib al-Makkī (t 386h), Qūt al-qulūb fī mu‘āmalat al-Maḥbūb wa-waṣf ṭarīq al-murīd ilá Maqām al-tawḥīd, Ṭ 2, al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2005.
- al-Murādī, Muḥammad Khalīl (t: 1206h), Silk al-Durar fī a‘yān al-qarn al-Thānī ‘ashar, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah-Dār Ibn Ḥazm: Bayrūt, ṭ3, 1988m
- al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr alfrghān (t 593 H), al-tajnīs wa-al-mazīd, Ṭ1 Dār al-Hidāyah 1446h.
- Khurmah, Marwah, ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī fī: al-taḥawwulāt al-fikrīyah fī al-‘ālam al-Islāmī: al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, A‘lām, wa-kataba, wa-ḥarakāt, wa-afkār min al-

qarn al-‘āshir ilá al-Thānī ‘ashar al-Hijrī, hrndn – Firjīniyā – al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, Ṭ1, 2014m.

- al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad (t 1037h), al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘rīf, Ṭ1 ‘Ālam al-Kutub 1990.
- al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd (t 683h), al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, Ṭ al-Ḥalabī 1937, 1/54.
- al-Nābulusī, Muḥammad Adīb, Dimashq al-Shām wṣālḥythā fī al-qarnayn al-ḥādī ‘ashar wa-al-thānī ‘ashar al-Hijrīyayn almwākbyn llqrnyn al-sābi‘ ‘ashar wa-al-thāmin ‘ashar al-Mīlādīyayn min khilāl tarjamat al-Shaykh ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī, Maktabat Dār al-Ṣafā: Dimashq, Ṭ1, 1998M.
- al-Nābulusī, ‘Abd al-Ghanī ibn Ismā‘īl (t: 1143h), Rashaḥāt al-aqlām sharḥ Kifāyat al-Ghulām, taḥqīq: Qays Bassām al-‘Anabtāwī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-fiqh al-Ḥanafī bi-Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, al-Urdun.
- al-Nawawī Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn (t 676 H), al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Ṭ Dār al-Fikr
- Khūjah, Luṭf Allāh, sharṭ al-i‘tiqād fī Sharak al-‘ibādah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Majj (19), ‘A (1), 1444h-2023.
- Abū Rummān, Ālā’ Raḍwān, ‘Abd al-Ghanī ibn Ismā‘īl al-Nābulusī (t: 1143h), Khulāṣat al-taḥqīq fī bayān ḥukm al-taqlīd wa-al-talfīq, taḥqīq: Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, mujallad: 8, ‘adad: 86, 2022m.
- al-Ṭawālibah, D. Muḥammad Maḥmūd, alḥylwlh wa-atharuhā fī al-zakāh "dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, Majj (17), ‘A (3), 1443h-2021m 437
- al-‘Īsá, Ḥārith Muḥammad Salāmah, Ḥaqīqat al-Istiḥsān ‘inda al-Ḥanafīyah, baḥth manshūr fī al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Majj (19), ‘A (2), 1444h / 2023m, ṣ156).